وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

العنوان:

مسائل العبادات المتعلقة بالأطفال
ـ دراسة فقهية مقارنة ـ

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالب :

- ✓ أحميدة ناجي عيسى
- ✓ بوسالم بختي
- ✓ شعراني علي

إشراف الدكتور:

دمانة الأزهاري

اللجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. نعيمي زيغمي	جامعة عمار ثليجي بالأغواط	رئيسا
د. الأزهاري دمانة	جامعة عمار ثليجي بالأغواط	مشرفا
د. محمد عيشوبة	جامعة عمار ثليجي بالأغواط	مناقشا

السنة الجامعية : 1443-1444هـ/ 2021-2022 م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية

العنوان:

مسائل العبادات المتعلقة بالأطفال
ـ دراسة فقهية مقارنة ـ

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالب :

- ✓ أحميدة ناجي عيسى
- ✓ بوسالم بختي
- ✓ شعراني علي

إشراف الدكتور:

دمانة الأزهاري

السنة الجامعية: 1443-1444هـ/ 2021-2022 م

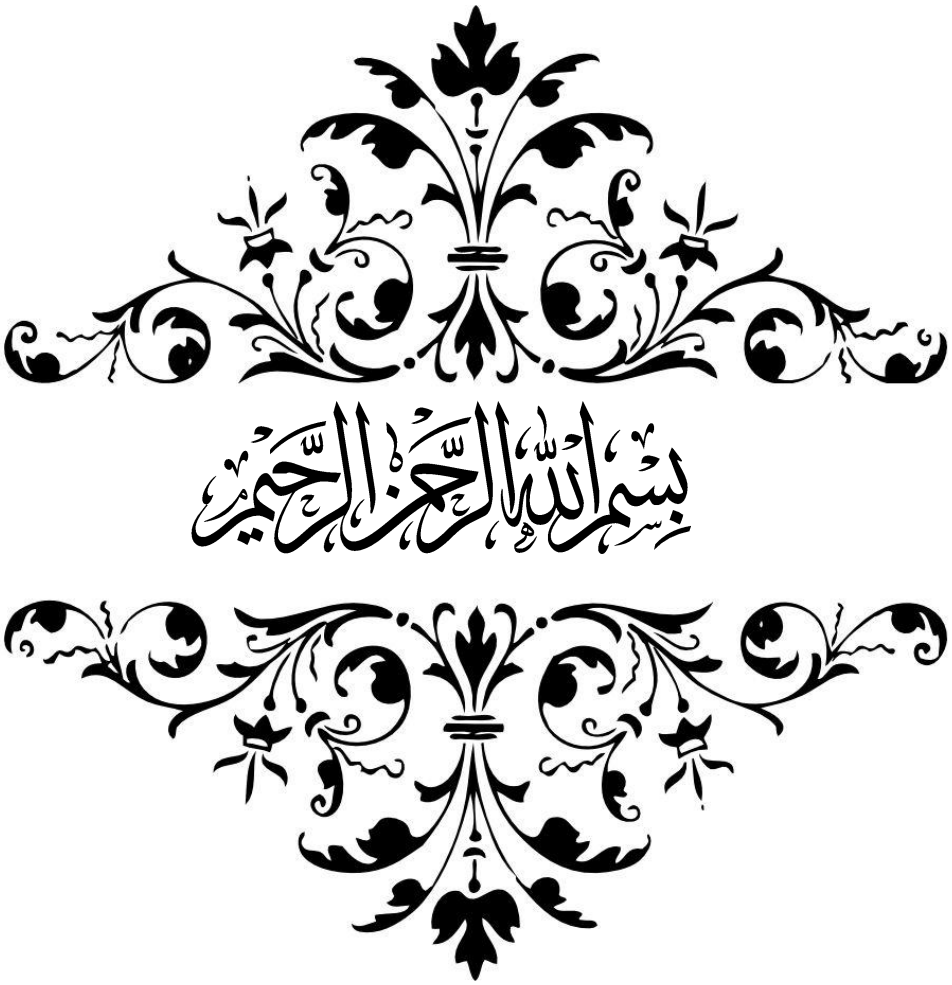
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى من حملتنا وهنا على وهن.... إلى أطيب من عرفنا وأشرف وأنبل من عاشرنا

إلى ينبوع الحنان.....إلى الأمهات حفظهم الله.

إلى سند الظهر الذي يبث في النفس روح الصمود والإرادة.... إلى الذي علمنا التحلي

بالشجاعة والصبر على متاعب الحياة.....الى الآباء حفظ الله الآحياء ورحم الأموات.

إلى الذين كانوا عونا لنا يشدون الأزر ويقوون العزائم في وسط الصعاب.... إلى أوثق

الروابط والعرى .... الإخوة والأخوات الأعزاء.

إلى زملاء الدراسة الطلبة والطالبات في قسم الشريعة عموما وفي تخصص الفقه المقارن

وأصوله خصوصا، ندع الله لكم أن يوفقكم لخدمة الشريعة ونصر الدين

إلى هؤلاء، وإلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد، نهدي هذا العمل المتواضع لهم.

شكروعرفان

بداية نحمد الله عز وجل أولا وآخرا لما من به علينا من إنجاز مذكرة التخرج فله الحمد والشكر والمنة، ونسأله تعالى أن يجعل عملنا خالصا لوجهه، وأن ينفعنا به، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

كما نتوجه بالشكر الجزيل لكل من ساهم معنا في إنجاح مذكرتنا، ونخص بالذكر: الأستاذ المشرف، الذي تابعنا بنصائحه طيلة مدة إنجازنا لهذه المذكرة، ولم يبخل علينا بتوجيهاته وإرشاداته، فله منا كامل الاحترام والتقدير.

كما نتقدم بالشكر لجميع أساتذة القسم، الذين أشرفوا على تدريسنا وتعليمنا أرقى العلوم وأنفعها.

وأيضا رئيس قسم العلوم الاسلامية، الذي سعى في تهيئة الظروف اللازمة للدراسة.

كما نشكر لجنة المناقشة، التي ستتفضل علينا ببعض التصويبات والإرشادات في هذا العمل، لكم منا فائق التقدير والاحترام.

كما لا ننسى كل من أسدى إلينا معروفا ونصيحة وتوجيها أو دعوة بظهر الغيب، فلهم منا كل التحايا وخالص الدعوات.

مُقَدِّمَة

مقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل الله، ومن يضلل الله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شرك له، وأن محمدا عبده ورسوله، أما بعد:

فإن مرحلة الطفولة تعتبر من أهم المراحل في حياة الفرد، فهو يكتسب في هذه المرحلة العمرية كثيرا من معلوماته ومهاراته وقيمه واتجاهاته، وبقدر ما يلقى الطفل في هذه المرحلة العمرية من تربية وتعليم بالوسائل والأساليب التي تتناسب وقدراته الفردية وخصائصه العمرية، بقدر ما يحقق تكيفا وتفاعلا سويا بناء في جميع مراحل حياته المتعاقبة، لدلك يشير علماء النفس إلى وجود فترات حرجة يكون الطفل خلالها حساسا لتعلم الأنماط السلوكية المرغوب فيها.

ولما كان يتوقف على مرحلة الطفولة الأثر الحقيقي للإنسان في التفاعل الحضاري الإسلامي داخليا وخارجيا، وضع الفقهاء مجموعة من الأحكام الفقهية فيما يخص عبادات الأطفال تتناسب والفترات الحرجة التي يمر بها الطفل والتي من شانها أن تضمن للطفل المسلم التفاعلات البيئية الاجتماعية.

لذا فالشريعة الإسلامية، احتفت به منذ لحظة ميلاده، وأحسنت استقباله وندبت له السنن والحقوق والآداب مما يليق به، وشرعت أحكاما فقهية تتعلق بمرحلته.

فقد أمرت الحاضرين أن يبركوا أباه به وأمرت الأب أن يبشر به وشرعت الأذان والإقامة في أذنيه، وشرعت له العقيقة لكي يبارك فيه بها، وأمرت بتسميته اسما حسنا، وأن يختن ويحلق رأسه ويماط عنه الأذى وغيرها من الآداب والمستحبات والمندوبات الشرعية اللائقة.

ولا شك أن هذه الآداب والسنن الشرعية، سيكون لها أثرها البالغ الطيب في حياته، فالله سبحانه يريد له أن يكون صالحا محفوظا من المردة والشياطين نظيفا مكرما، وهو يستقر في هذه الحياة الدنيا التي أرادها الله له كمطية للآخرة، ومن أجل ذلك وبرغبة كبيرة طرق هذا الموضوع، وذلك من خلال عنونة هذه المذكرة بـ " مسائل العبادات المتعلقة بالأطفال"، والله نرجو التوفيق والسداد فهو ولي ذلك والقادر عليه.

أولا: أهمية البحث:

يمكن بيان أهمية الموضوع البحث فيه، من خلال التالي:

يكتسب البحث أهميته من ارتباطه بواقع البيت المسلم وتربية وتنشئة أبنائه على العبادة وإصلاحهم بها مما يسهم في صلاح المجتمع ووقايته من عوامل الفساد والانحراف، ولا يكون ذلك إلا بمعرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بالطفل.

ثانيا: أهداف البحث:

ترمي الدراسة الحالية إلى:

1- الكشف عن الأحكام الفقهية المتعلقة بالأطفال
2- جمع ما يخص أحكام عبادات الأطفال في بحث واحد.
3- إظهار اهتمام الإسلام بالطفولة وإعدادهم في هذه المرحلة العمرية الهامة لتحمل المسؤولية وذلك من خلال التدريب على التكاليف الشرعية.

4-الكشف عن مشكلات فقهية خاصة بهؤلاء الأطفال في أحكام الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج.

5-معالجة المشاكل الفقهية الخاصة بهؤلاء الأطفال أو إبداء الرأي فيها.

6-بيان ما لأساليب الترغيب والترهيب من أثر في نفوس الأطفال ينبغي مراعاته من المعلمين والمدربين لهم.

ثالثا: أسباب اختيار البحث:

إن الطفل هو اللبنة الأساسية في بناء المجتمع المسلم، لذلك كان من الواجب معرفة أهم الطرق لضبط سلوك الصغار والذي يتمثل في رعايتهم في الجانب الأخلاقي بتربية ضمائرهم على المراقبة الذاتية، وأهم الوسائل الناجعة للوصول إلى ذلك هي تربية الصبية على أداء العبادات حال صغرهم، ونظرا لأن بعض أحكام العبادات الخاصة بالصبيان قد لا يقف عليها بعض الناس، لذلك فإن سبب الاختيار هو معالجة هذه الجوانب.

رابعا: الاشكالية:

يمكن تحديد مشكلة الدراسة بالسؤال الرئيسي التالي:

ماهي الأحكام الفقهية المتعلقة بعبادة الأطفال؟

تحاول الدراسة الحالية الإجابة على هذه السؤال التالي:

ماهي الأحكام الفقهية المتعلقة بطهارة الطفل وصلاته وزكاته وصومه وحج الأطفال؟

خامسا: الدراسات السابقة:

إن الدراسات الفقهية التي يجمعها قاسم مشترك أكبر مع الدراسة الحالية قليلة العدد في حدود علمنا، لذلك يمكن ذكر بعض الدراسات الفقهية التي تتحدث عن جوانب في الأحكام الفقهية المتعلقة بالطفل.

دراسة الباحث: **إعداد الطالب الباحث المصطفى مرتاجي**

تهدف هذه الدراسة إلى تيسير الطريق لمن لا يجيد البحث في كتب الفقه المالكي، وعدم وجود رسالة تجمع هذه الأحكام وفق الفقه المالكي على حسب علم الباحث، وهي رسالة مختصرة تجمع ما يتعلق من أحكام فقهية خاصة بالطفل حتى يسهل الوصول إليها، والمعنون بعنوان: الأحكام الفقهية المتعلقة بالطفل في الفقه المالكي، وقد أجابت الدراسة على الأسئلة الآتية:

- ماهي الأحكام الفقهية المتعلقة بعبادات الطفل؟
- ماهي الأحكام الفقهية المتعلقة بمعاملات الطفل؟
- ماهي الأحكام الفقهية المتعلقة بحقوق الطفل؟
- ماهي الأحكام الفقهية المتعلقة في الحدود؟

استخدم المنهج التحليلي الاستنباطي في تحليل النصوص الفقهية واستنباط الأحكام الفقهية.

سادسا: منهج البحث:

استخدمنا في الإجابة على أسئلة الدراسة، المنهج الوصفي في التعامل مع أمهات مصادر الفقه الإسلامي، واستخدمنا المنهج الاستقرائي التحليلي في تحليل النصوص الفقهية واستنباط الأحكام الفقهية.

سابعا: حدود البحث:

يمكن بيان حدود الدراسة الحالية، بما يلي:

1-أنها خاصة بالطفل فلا تشمل أحكام البالغين.

أنها خاصة بأحكام العبادات، فلا تشمل: أحكام المعاملات المالية، أحكام الزواج، والطلاق، ولا الجنايات، وغيرها من المعاملات في الفقه الإسلامي.

ثامنا: صعوبات البحث:

إن مما لا شك فيه أن لكل بحث صعوبات تواجه الباحث، وقد واجهتنا صعوبات في إعداد البحث، سنذكرها في النقاط الآتية:

1-قلة المصادر التي عنيت بهذا النوع من الدراسة إلا بعض الكتب المعروفة.

2-ندرة الكتابات التي عنيت بالمسائل المتعلقة بعبادات الاطفال.

تاسعا: خطة البحث:

بعد الاطلاع على الموضوع وضعنا خطة بدت لنا أنها تخدمنا في الإجابة عن الإشكالات المطروحة وتمكننا من تحقيق الأهداف المرجوة من هذه الدراسة، وهي على شكل مقدمة وفصلين ثم خاتمة متبوعة بفهارس، ونوجز عرضها في الآتي:

المقدمة:

وفيها تقديم للموضوع وبيان أهميته، مع طرح الإشكالية، وذكر أسباب اختياره، والأهداف المرجوة منه، والدراسات السابقة له، والمنهج المتبع في الدراسة، والمنهجية المتخذة.

تمهيد: عني بالتعرف النظري بمفردات البحث.

الفصل الأول: عني هذا الفصل بالتعرف على الأحكام الفقهية المتعلقة بطهارة وصلاة الأطفال.

الفصل الثاني: عني هذا الفصل بالتعرف على الأحكام الفقهية المتعلقة بصوم وزكاة وحج الأطفال.

الخاتمة: جاء فيها ذكر لأهم النتائج المتوصل إليها من خلال البحث.

الفهارس: وضعنا في آخر البحث فهارس من شأنها تسهيل عملية التعامل معه.

تمهيد: وأدرجنا فيه ضبط المفاهيم

1-تعريف العبادة:

العبادة لغة: الخضوع، والانقياد، والاستكانة، والتذلل، قال الإمام الرازي: "واصل العبودية: الخضوع، والذل، والتعبيد، التذليل" [1].

اصطلاحا: لها مفهومان: مفهوم عام، ومفهوم خاص، فقد عرف ابن تيمية العبادة بالمفهوم العام، بقوله: "العبادة: اسم جامع لكل ما يحبه الله، ويرضاه، من الأقوال، والأعمال الباطنة، والظاهرة"[2].

أما المقصود من العبادة في الدراسة الحالية فهو المفهوم الخاص والمتمثل في أركان الإسلام، قال صلى الله عليه وسلم: ﴿ **بني الإسلام على خمس: شهادة ألا إله إلا الله وان محمدا عبده ورسوله، وأقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان** ﴾ [3].

2-الطفل وبعض المفاهيم حوله :

أ- تعريف الطفل لغة واصطلاحا:

تعريف الطفل لغة:

الطفل من الفعل الثلاثي طِ ف لٌ، والطفل بالفتح البنان الرخص، والجمع أطفال، والطفل والطفلة: الصغيران، والصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم [4].

---

[1] الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر : **مختار الصحاح** ، تحقيق: محمود خاطر ، بيروت ، مكتبة لبنان ناشرون ، 1995 م ، (ج1/ ص161) .

[2] ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم ، **العبودية** ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، 1979م ، (ج1/ ص3).

[3] أبو الحسين القشيري، مسلم بن الحجاج ، **صحيح مسلم**، رقم الحديث (16) ، تحقيق: محمد فؤاد عيد الباقي، بيروت ، دار إحياء التراث العربي، (ج1/ ص45).

[4] محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى:711هـ) **لسان العرب** – دار صادر– بيروت، الطبعة: الثالثة–1414هـ. (ج11/ص442). محب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضي الحسيني الواسطي الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (ج15:ص433).

وفي تهذيب اللغة: الطفل: الصغير من الأولاد، للناس والدواب. وأطفلت المرأة والظبية والنعم: إذا كان معها ولد طفل[1].

وجاء في المعجم الوسيط: الطفل: الرخص الناعم الرقيق، وهي طفلة، ويقال امرأة طفلة الأنامل ناعمتها، وطين أصفر يتجمد على هيئة رقائق بتأثير ضغط ما فوقه من صخور وتصبغ به الثياب والجمع طفول وطفال. وهو المولود ما دام ناعما رخصا، والولد حتى البلوغ، وفي التنزيل العزيز: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ ﴾ [2] وقد يستوي فيه المذكر والمؤنث والجمع ، ففي التنزيل العزيز:" ﴿ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ﴾[3] ﴿ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [4]

جاء تفسير هذه الآيات ما يأتي:

في تيسير التفسير: الطفل: يطلق على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث، ويجوز أن يقال طفل وطفلة وأطفال وطفلات، ويقال له طفل حتى يبلغ[5] .

وجاء في لباب التأويل: وقيل الطفولية اسم للصبي ما لم يحتلم[6] .

يمكن تعريف الطفل، بـ: المولود الصغير، قال الرازي: "الطفل: المولود، وولد كل وحشية أيضا طفل والجمع أطفال " [7].

---

[1] محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي،أبو منصور(المتوفى: 711هـ) **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي– بيروت،الطبعة:الأولى، 2001م ، (ج13/ ص235).

[2] سورة النور– الآية 59.

[3] سورة الحج– الآية 05.

[4] سورة النور– الآية 31.

[5] ابراهيم القطان **تيسير التفسير** (المتوفى:1404هـ) (نسخة شاملة) ، (ج2/ ص496).

[6] علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن (المتوفى:741هـ) – **لباب التأويل في معاني التنزيل** – تحقيق تصحيح محمد علي شاهين دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – 1415هـ، (ج3/ ص293).

[7] الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر : **مختار الصحاح**، (ج1/ ص165) ، مصدر سابق.

هكذا يتبين أن معاني الطفل لا تخرج على الضعف، وعدم الاكتمال، أو التناقص في القوة. وهو المولود من بني البشر من حين يولد إلى أن يبلغ الحلم.

والطفل اصطلاحا:

مولود الإنسان من حين ولادته إلى حين بلوغه. والطفولة، هي: " تلك المرحلة العمرية التي يعتمد فيها الطفل على غيره في تأمين متطلباته الحياتية " [1].

قال في الفواكه الدواني: وهو من لم يبلغ من الذكور والإناث [2].

وفي حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: " الطفل مراد به العموم ذكرا كان أو أنثى. وقال بعض أهل اللغة، يقال للذكر طفل، والأنثى طفلة. وحده سنة فأقل. وعند الفقهاء يطلق على من دون البلوغ[3].

وقال ابن رشد الحفيد : هو الصبي الصغير غير البالغ[4].

وفي مواهب الجليل: هو الصغير الذي لم يبلغ الحلم من الرجال، والمحيض من النساء[5].

---

[1] عبيدات، سليمان أحمد: **الطفولة في الإسلام ولمحة عن المراحل التي تليها**، ط1، عمان: جمعية عمال المطابع التعاونية، 1989م، ص37.

[2] شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى:1126هـ) – **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** –أحمد بن غانم(أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، دار الفكر الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر:1415هـ – 1995م،(ج1/ ص300) .

[3] علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي(نسبة إلى عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: 1189هـ) ، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني** أبو الحسن، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر:1414هـ – 1994م ، (ج1/ ص436).

[4] أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى :595هـ) ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث – القاهرة ،تاريخ النشر: 1425هـ – 2004م ، (ج4/ ص93) .

[5] شمس الدين أب عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي(المتوفى: 945هـ) ، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** ، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ – 1992م ، (ج5/ ص60).

وجاء في حاشية الدسوقي: والصبي: محجور عليه فإذا بلغ الذكر رشيدا ذهب حيث شاء[1].

هكذا يتبين أن الطفل من خلال أقوال الفقهاء، قد جاء بألفاظ طفل وصبي وصغير، وهو من لم يبلغ الحلم، ويطلق على الذكر والأنثى.

ب- تحديد مرحلة الطفولة:

يطلق الطفل عند الفقهاء على من دون البلوغ، فإذا وجدت فيه علامات البلوغ، فإننا نحكم بأن الطفل انتقل من مرحلة الطفولية إلى مرحلة الفتوة.

قال العلامة ابن عاشر في منظومته:

وكل تكليف بشرط العقل مع البلوغ بدم أو حمل

أو بمني أو بإنبات الشعر أو بثماني عشرة حولا ظهرا[2]

قال الإمام المازي، البلوغ: هو قوة تحدث في الصبي يخرج بها من مرحلة الطفولية إلى مرحلة الرجولية، وتلك القوة لا يكاد يعرفها أحد فجعل الشارع لها علامات يستدل بها على حصولها[3].

والعلامات المعتبرة عند الفقهاء على بلوغ الطفل خمس، أشار لها العلامة ابن عاشر بقوله:(بدم أو حمل...الخ) وهي على قسمين: ثلاث يشترك فيها الذكر والأنثى، واثنتان تختص بها الأنثى

، فالثلاث المشتركة هي:

أولها: الاحتلام وهو خروج المني.

---

[1] محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**،الناشر دار الفكر، (ج3/ ص292).

[2] عبد الواحد بن عاشر، منظومة **المرشد المعن على الضروري من علوم الدين**، مكتبة القاهرة ،ص3.

[3] محمد بن أحمد الفاسي الشهير بميارة، **مختصر الدر الثمين والمورد المعين شرح منظومة المرشد المعين على الضروري من علوم الدين** ، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ص22.

والثانية: إنبات الشعر الوسط، والمراد به الشعر الخشن لا الزغب.

والثالثة: السن وهو: ثمانية عشر حولا على المشهور، وقيل سبع عشرة[1]، وقيل خمس عشرة سنة وهو قول ابن وهب وأصبغ وعبد الملك بن الماجشون وعمر بن عبد العزيز وجماعة من أهل المدينة واختاره ابن العربي. وتجب الحدود والفرائض عندهم على من بلغ هذا السن. قال أصبغ بن الفرج: والذي نقول به أن حد البلوغ الذي تلزم به الفرائض والحدود خمس عشرة سنة، وذلك أحب ما فيه إلي وأحسنه عندي، لأنه الحد الذي يسهم فيه الجهاد ولمن حضر القتال. واحتج بحديث ابن عمر إذ عرض يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجيز، ولم يجز يوم أحد، لأنه كان ابن أربع عشرة سنة[2].

قال في حاشية الدسوقي: (قوله للمراهقة) أي إلى أن يصل إلى حد المراهقة بأن يصل لاثنتي عشرة سنة...[3].

والاثنان اللتان تختص بهما الأنثى هما:

أولا: الحيض: وهو الدم الخارج من فرج المرأة التي يمكن حملها عادة من غير ولادة ولا مرض ولا زيادة على الأمد[4].

ثانيا: الحمل: على أنه يكتفي بالإنزال عن الحمل، لان المرأة لا تحمل حتى تنزل، وزاد الشهاب القرافي رائحة الإبطين، وزاد غيره بعض الطبائع ومن بينها غلظ الصوت[5].

---

[1] محمد بن أحمد الفاسي الشهير بميارة، **مختصر الدر الثمين والمورد المعين شرح منظومة المرشد المعين على الضروري من علوم الدين** ، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، مرجع سابق، ص22.

[2] تفسير القرطبي، **الجامع لأحكام القران** ، (ج5/ ص35).

[3] ابن عرفة الدسوقي المالكي(المتوفى: 1230هـ) ، **حاشية الدسوقي**، مرجع سابق، (ج1/ص420).

[4] محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741) ، **القوانين الفقهية** أبو القاسم (نسخة شاملة) ،ص31.

[5] محمد بن أحمد الفاسي الشهير بميارة، **مختصر الدر الثمين والمورد المعين شرح منظومة المرشد المعين على الضروري من علوم الدين** ، مصدر سابق، ص22.

3-أهلية الطفل وما يجب عليه:

ا- تعريف الأهلية:

اصطلاحا: جاء في التعريفات: " الأهلية: عبارة عن صلاحية لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه[1].

أهل الرجل: عشيرته، وذوو قرباه، ج: أهلون وأهال وأهال وأهلات ويحرك، وأهل يأهل

ويأهل أهولا، وتاهل واتهل: اتخذ أهلا. وأهل الأمر: ولاته[2].

ب- أدوار الأهلية:

أهلية الإنسان من مبدأ حياته في بطن أمه إلى اكتمال رجولته تمر في مراحل خمس أو أدوار خمسة هي: دور الجنين، ودور عدم التميز، ودور التمييز، ودور البلوغ، ودور الرشد[3].

قسم الفقهاء مرحلة الطفولة إلى قسمين، هما: مرحلة ما قبل التمييز، مرحلة التمييز، وقد عرف الفقهاء مرحلة التمييز بعدة تعريفات، يمكن إجمالها على النحو التالي:

قال ابن أمير الحاج: "أحسن ما قيل في سن التمييز أن يصير الصغير بحيث يأكل وحده ويشرب ويستنجي وحده "[4].

---

[1] علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى:816هـ) ، **كتاب التعريفات** ، المحقق : ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الأولى 1403هـ-1983م ، ص40.

[2] مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزابادي (المتوفى:817هـ) ، **القاموس المحيط** ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف : محمد نعيم العرقسوسي مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، 1426هـ-2005م ، ص963.

[3] وهبة بن مصطفى الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، كلية الشريعة دار الفكر – سورية – دمشق، (ج4/ ص2967).

[4] ابن أمير الحاج ، **التقرير والتحبير**، بيروت: دار الفكر ، 1417هـ، (ج2 /ص318).

قال الشربيني: المميز هو من "عرف شماله من يمينه، والمراد إذا عرف ما يضره وما ينفعه"[1].

قال الزيلعي : " المميز هو من يعقل البيع والشراء ، بأن يعرف أن البيع سالب للملك ، والشراء جالب له ، ويعلم الغبن الفاحش من اليسير ، ويقصد به تحصيل الربح والزيادة "[2].

ومن الفقهاء من ضبط سن التمييز ببلوغ الطفل السابعة من عمره، قال البهوتي: " مميز، وهو: من بلغ، أي استكمل سبعا من السنين "[3].

قال ابن مفلح: "المميز هو الذي فهم الخطاب، ويرد الجواب، ولا ينضبط بسن بل يختلف باختلاف الإفهام "[4].

والحقيقة أنه يمكن الاعتماد على المفهوم الأخير في معرفة الطفل المميز من غيره، وذلك ، لأن هذا المفهوم راعى درجة قياس الفهم والإدراك عن طريق استيعاب المنطوق أمامه، والتفكير فيه محسنا الرد متمكنا منه، وهذه عملية تثبت رجاجة عقل الطفل وقوة إدراكه وسلامة معرفته، إذ من البالغين من قد لا يصل لهذه الإمكانية، فإذا توافرت في صبي كانت ضابطا منه يعرف مدى تمييزه للأمور.

---

[1] الشربيني، محمد الخطيب : **الاقناع**، بيروت: دار الفكر ، 1415هـ، تحقيق: مركز البحوث والدراسات دار الفكر، (ج1/ ص114).

[2] الزيلعي ، إبراهيم بن محمد : **تبيين الحقائق**، القاهرة، دار الكتب الإسلامية، 1313هـ، (ج2 /ص191).

[3] البهوتي ، منصور بن يونس : **شرح منتهى الإرادات**، طبعة 2، بيروت، عالم الكتب ، 1996م،(ج1 /ص 127).

[4] ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد :**المبدع**، بيروت: المكتب الإسلامي ، 1400هـ، (ج1/ ص 327).

الفصل الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بطهارة وصلاة الأطفال

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بطهارة الأطفال

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الطهارة:

المطلب الثاني : الأحكام الفقهية المتعلقة بطهارة الطفل

المطلب الثالث: التعريف بعبادة الوضوء

المطلب الرابع: الأحكام الفقهية المتعلقة بوضوء الطفل

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بصلاة الأطفال

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم صلاة الأطفال

المطلب الثاني: اصطفاف الأطفال في الصلاة

المطلب الثالث: حكم إمامة الصبي

الفصل الأول:

الأحكام الفقهية المتعلقة بطهارة وصلاة الأطفال

المبحث الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بطهارة الأطفال:

نتناول فيه تعريف الطهارة واقسامها وما يتعلق فيها من احكام خاصة بالطفل.

المطلب الأول: تعريف الطهارة: نتناول فيه تعريف الطهارة واقسامها.

أولا: تعريف الطهارة، لغة واصطلاحا:

الطهارة لغة:

الطهارة مصدر طهر بضم الهاء وفتحها، ويقصد به، لغة: النظافة والنزاهة، والخلوص من الأدناس، والأوساخ: الحسية والمعنوية الظاهرة والباطنة [1].

والطهور بفتح الطاء: اسم لما يتطهر به من الماء وغيره [2]، وبالضم اسم للفعل سواء كان وضوء أم غسلا [3]. والتطهير: إثبات النظافة في المحل [4].

عرف الفقهاء الطهارة اصطلاحا بمجموعة من التعريفات، يمكن إجمالها على النحو التالي:

الطهارة اصطلاحا: عند المذاهب الأربعة

1-المذهب الحنفي:

عرف فقهاء الحنفية الطهارة اصطلاحا، بـ: زوال الحدث أو الخبث بمزيل طبيعي: كالماء

أو شرعي: كالتراب [5].

---

[1] ابن منظور ، **لسان العرب** ، " مادة طهر "، مصدر سابق، (ج4/ ص504).

[2] الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر : **مختار الصحاح**، مصدر سابق، (ج1/ ص403).

[3] مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (المتوفى:817هـ) مصدر سابق، (ج1/ ص554).

[4] ابن منظور، **لسان العرب**،" مادة طهر "، مصدر سابق، (ج4/ ص504).

[5] ابن نجيم الحنفي، زين الدين، **البحر الرائق**، بيروت: دار المعرفة، طبعة 2، (ج 1/ ص8).

2-المذهب المالكي :

عرف فقهاء المالكية الطهارة اصطلاحا، بـ : "صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له "[1].

3-المذهب الشافعي:

عرف فقهاء الشافعية الطهارة اصطلاحا، بـ: "رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما وعلى صورتهما كالتيمم، والاغسال المسنونة، وتجديد الوضوء، والغسلة الثانية والثالثة فهي شاملة لأنواع الطهارات "[2].

4-المذهب الحنبلي:

عرف فقهاء الحنابلة الطهارة اصطلاحا، بـ: " (ارتفاع الحدث) أكبر كان أو أصغر، أي زوال الوصف المانع من الصلاة ونحوها باستعمال الماء في جميع البدن أوفي الأعضاء الأربعة على وجه مخصوص "[3].

إن تعاريف الفقهاء لمصطلح الطهارة، أشار إلى عدة معطيات، يمكن إجمالها على النحو التالي:

1-موجبات الطهارة:

أشارت تعريفات الفقهاء إلى موجبات الطهارة، وهي إزالة الحدث الأكبر، والأصغر، وإزالة الخبث والنجاسة.

2-مندوبات الطهارة:

---

[1] الأزهري، صالح عبد السميع الآبي: **الثمر الداني شرح رسالة القيرواني**، بيروت: المكتبة الثقافية، (ج1/ ص35).

[2] الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد : **فتح الوهاب** ، بيروت : دار الكتب العلمية ، طبعة 1، 1418هـ، (ج1/ص35).

[3] البهوتي ، منصور بن يونس : **كشاف القناع** ، بيروت : دار الفكر،1402هـ ، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، (ج1/ ص24).

أشارت تعريفات الفقهاء إلى مندوبات الطهارة، من مثل: الاغسال المسنونة، وتجديد الوضوء، والغسلة الثانية والثالثة.

3-وسائل الطهارة:

أشارت تعريفات الفقهاء إلى وسائل الطهارة، وهي: الماء، والصعيد الطاهر.

4-غاية الطهارة:

أشارت تعريفات الفقهاء إلى الهدف من الطهارة، وهو: استباحة فعل العبادات، من: صلاة وقراءة القران، والطواف وغيرها.

ثانيا: أقسام الطهارة:

تنقسم الطهارة إلى قسمين رئيسين، هما:

أ- **الطهارة المادية الحسية:** وهي تشتمل على طهارة: البدن، والثوب، والمكان.

ب-الطهارة الحكمية (طهارة الأخلاق): وهي تشتمل على طهارة القلب من الأمراض التي تتعلق بالحسد، والرياء، والعجب، والكبر، وقبائح الأخلاق[1].

المطلب الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بطهارة الطفل:

نتناول فيه الأحكام الفقهية المتعلقة بطهارة الطفل.

أولا: الأحكام الفقهية المتعلقة ببول الطفل غير المميز:

للفقهاء في حكم طهارة بول الطفل الذكر غير المميز رأيان:

الرأي الأول: طهارة بول الطفل الذكر غير المميز:

يرى أصحاب هذا الرأي، أن بول الطفل الذكر غير المميز، الذي لم يأكل الطعام، طاهر

[1] الكاساني ، علاء الدين ، **بدائع الصنائع**، بيروت: دار الكتاب العربي،1982م، (ج1/ ص3).

، يكتفي بنضحه من غير غسل، جاء في المبدع عن الخرقي وأبي إسحاق بن شاقلا، أن بول الطفل الذكر غير المميز:" طاهر لأنه لو كان نجسا لوجب غسله كسائر النجاسات"[1].

الرأي الثاني: نجاسة بول الطفل الذكر غير المميز:

ذهب جمهور الفقهاء على نجاسة بول الطفل الذكر غير المميز، الذي لم يأكل الطعام قال البهوتي:" بول الغلام الذي لم يأكل الطعام بشهوة: نجس، صرح به الجمهور، كبول الكبير لكن يجزئ نضحه" [2]، ومع الحكم بنجاسة بول الطفل الذكر غير المميز إلا أن طريقة تطهير الثوب الذي علق به هذا البول تتمثل: بالنضح ، مستندين في قولهم إلى حديث الرَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ﴾[3].

إن الأحكام الفقهية التي نصت على التخفيف من نجاسة بول الطفل الذكر غير المميز ، اشتملت على مقصد عظيم وهو مراعاة حاجة الأهل إلى حمل الطفل الذكر غير المميز ، ومداعبته لان ذلك فطرة في الوالدين ، فالطفل " يحمله الرجال والنساء في العادة " [4]، ونصت بسهولة الوسيلة المؤدية إلى طهارة الثوب الذي علق به بول الطفل الذكر غير المميز من خلال الاكتفاء بالنضح من غير مرس ولا عصر "[5].

---

[1] ابن مفلح، إبراهيم بن محمد ، **المبدع** ، (ج1 / ص 245)، مرجع سابق.

[2] البهوتي ، منصور بن يونس، **كشاف القناع** ، (ج1/ ص189) ، مرجع سابق.

[3] النسائي السنن الصغرى ، **المجتبي من السنن**، تحقيق ، عبد الفتاح أبو غدة ، حلب ، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، طبعة2 ،1406هـ-1986م، رقم الحديث(304) ، (ج1/ ص158).

[4] النووي ، **المجموع** ، (ج 2 / ص542).

[5] البهوتي ، منصور بن يونس ، **الروض المربع** ، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة ، 1390هـ ، (ج1 / ص101).

ثانيا: الأحكام الفقهية المتعلقة ببول الانثى غير المميزة :

لا خلاف بين الفقهاء في نجاسة بول الطفلة غير المميزة ، ولا خلاف بينهم أن أسلوب تطهير الثوب الذي علق عليه هذه النجاسة ، يتمثل : بالغسل ، قال الماوردي :" لابد في بول- الصغيرة- من الغسل على الأصل"[1].

إن اختلاف الطريقة والوسيلة التي حكمت بها الشريعة الإسلامية في تطهير موضع نجاسة بول الطفل أو بول الطفلة ، يشير إلى مقصد عظيم وهو حكمة الله وعلمه بهذا المخلوق وما يصلح له من أحكام تناسب خلقته وقدراته ، ويهدف إلى مقصد أخر وهو الحافظة على النفس حيث ثبت "أن بول الصغير الذكر يكون عادة خاليا من العوامل المرضية ، من جراثيم وغيرها لان إصابته بالالتهابات البولية تكاد تكون معدومة في هذه السن المبكرة ، كما إن نسبة المواد السمية والفضلات المعروفة في البول قبل تعاطيه ألوان الطعام تعتبر ضئيلة جدا، أما بول الطفلة فمن الممكن أن يحوي الكثير من العوامل المرضية لان نسبة إصابتها بالالتهابات والانتانات عالية "[2].

ثالثا: الأحكام الفقهية المتعلقة بلعاب الطفل غير المميز وقيئه:

حكم الفقهاء بطهارة لعاب الطفل غير المميز، ودليلهم في ذلك، ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: ﴿**رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حاملا الحسن بن علي على عاتقه ولعابه يسيل عليه**﴾[3].

أما رجيع كل من الطفل والطفلة ، فيعامل معاملة بولهما من حيث وسيلة التطهير من نضح أو غسل ، قال البهوتي :" قيء الغلام الذي لم يأكل الطعام بشهوة- وهو أخف من بوله- فيكفي نضحه بطريق الأولى ، ولا ينضح من بول أنثى ، وقيئها ، بل يغسل"[4].

---

[1] الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب ، **الإقناع** ، (ج1 / ص90).

[2] علوان ، فارس، **وفي الصلاة صحة ووقاية**، جدة، دار المجتمع للنشر والتوزيع ، طبعة1، 1407هـ-1987م، ص93.

[3] أبو عبد الله الشيباني ، أحمد بن حنبل ، **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ، القاهرة ، مؤسسة قرطبة ، رقم الحديث (9778) ، قال الألباني : (صحيح) ، (ج2 / ص447).

[4] البهوتي ، منصور بن يونس ، **كشاف القناع** ، مرجع سابق، (ج1/ ص189).

رابعا: الأحكام الفقهية المتعلقة بمس الطفل للقران الكريم:

الطهارة المادية والمعنوية من آداب تلاوة القرآن الكريم وحمله[1]،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾[2] أجاز الفقهاء للطفل المميز لمس القرآن الكريم حيث: قال النووي: " ويحرم تمكن غير المميز– من القرآن – أي على الولي أو المعلم لئلا ينتهكه، وقال الكردي يتجه حل تمكين غير المميز منه – القرآن – لحاجة تعلمه إذا كان بحضرة نحو الولي للأمن من أنه ينتهكه حينئذ "[3].

وقال المرداوي : "وفي مس الصبيان كتابة القرآن ، روايتان"[4].

وقال ابن مفلح : " ويجوز مس الطفل غير المميز لوحا كتب فيه "[5].

خامسا:الأحكام الفقهية المتعلقة بغسل الطفل المميز يديه إذا قام من نوم الليل:

جاء في الحديث أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قَالَ: ﴿إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلاَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثاً، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ﴾."[6].

اختلف الفقهاء في غسل يد الطفل المميز الذي استيقظ من نومه إلى فريقين : فريق رأى أنه كالبالغ يجب غسل يده ، والفريق الآخر ندب إلى ذلك ، لأنه غير مكلف ، وغسل اليدين أمر تعبدي ، والطفل المميز غير مكلف ، قال ابن قدامة : " فإن القائم من النوم صبيا ففيه وجهان: أحدهما أنه كالمسلم البالغ العاقل ، لأنه لا يدري أين باتت يده . والثاني أنه لا يؤثر غمسه شيئا

---

[1] الطبري أبو جعفر ، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد، **جامع البيان عن تأويل أي القران** ، تفسير الآية (79) من سورة الواقعة، (ج11 ص 659) .

[2] سورة الواقعة – الآية 79 .

[3] النووي ، إعانة **الطالبين**، (ج1 / ص67) .

[4] المرداوي، علي بن سليمان **الإنصاف**، بيروت ، دار إحياء التراث ، ت محمد حامد الفقي (ج1 / ص222).

[5] ابن مفلح ، محمد بن مفلح المقدسي، **الفروع** ، تحقيق ، أبو الزهراء حازم القاضي ، بيروت ، دار الكتب العلمية ،طبعة 1، 1418هـ ، (ج1 / ص154) .

[6] البخاري ، محمد بن إسماعيل ، **الجامع الصحيح** ، رقم الحديث (160) ،(ج1 / ص72). – مسلم ، **الصحيح** ، رقم الحديث (278) ، (ج1 / ص233).

لأن المنع من الغمس إنما يثبت بالخطاب ، ولا خطاب في حقه ، ولأن وجوب الغسل هاهنا تعبد ولا تعبد في حقه "[1].

يظهر من خلال العرض السابق أن بعض الفقهاء لم يوجبوا على الطفل المميز غسل يديه بعد الاستيقاظ من نوم الليل ، وذلك لأنه غير مخاطب بالتكاليف الشرعية على صفة الوجوب ، ولكن يندب في حق البالغين تعويده على هذه العادات السلوكية منذ مقتبل العمر ، لأن ترسيخ هذه العادات السلوكية يحتاج إلى مجموعة من التكرارات التي قد تستغرق بعض الوقت ، ويجب عليهم استخدام كل الوسائل والأساليب الممكنة لترسيخ هذه السلوكيات، وعلى رأس هذه الأساليب القدوة وذلك لأن الطفل المميز في هذه المرحلة من العمر يميل إلى التقليد والنمذجة [2].

سادسا: الأحكام الفقهية المتعلقة بطهارة الطفل غير المميز الحسية والحكمية:

اعتنت الشريعة الإسلامية بطهارة الطفل غير المميز أهم العناية ، سواء طهارته الحسية أو الحكمية ، ويمكن إجمال تقسيمات الفقهاء لطهارة الطفل غير المميز، على النحو التالي :

أولا: الطهارة الحسية (المادية)للطفل غير المميز :

وضع الفقهاء منهجا متكاملا من الأحكام الفقهية التي من شأنها أن تكفل للطفل غير المميز الطهارة المادية، ومن هذه الأحكام، أذكر:

1-طهارة ثياب الطفل غير المميز:

إن حق كسوة الطفل غير المميز ووالدته يقع على كاهل المولود له – وفي الغالب يكون الأب- كل حسب طاقته وقدرته [3]، ولأهمية العناية بطهارة ثوب الطفل غير المميز وضع الفقهاء أحكاما فقهية من شأنها أن تحث البالغين على العناية التامة بطهارة ثوبه . قال الشربيني في حق ثوب

---

[1] ابن قدامة ، **المغني** ، بيروت ، دار الفكر ، طبعة 1، 1405هـ، (ج1 / ص72) .

[2] صالح ، عبد الرحمان ، **مدخل إلى التربية الإسلامية وطرق تدريسها** ، عمان ، دار الفرقان، طبعة 1، 1991م، ص152.

[3] الطبري أبو جعفر ، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد، **جامع البيان عن تأويل أي القران**، تفسير الآية (233) من سورة البقرة ،(ج2/ ص 503) ، مرجع سابق.

الطفل غير المميز :" الأصل فيه الطهارة " [1]، لذلك تقع مسؤولية العناية بثوب الطفل غير المميز وجوبا على الأهل ، وخصوصا الأم ، قال الزيلعي:" وعليها – الأم – غسل ثيابه ، والطعام والثياب على الوالد"[2].

2-طهارة جسم الطفل غير المميز:

إن طهارة جسم الطفل غير المميز تساعد على النمو الشامل المتكامل له على جميع الأصعدة

كما لها الأثر في طهارة ممن هم حوله يتعاملون معه خاصة الوالدين ، لذلك اعتنت بها الشريعة الإسلامية ، ويمكن إبراز هذه العناية من خلال التالي :

الأحكام الفقهية المتعلقة بإزالة بول الطفل غير المميز وفضلاته:

يولد الطفل وعنده مجموعة من الحاجات الفسيولوجية التي لا بد من إشباعها ، من بين هذه الحاجات:

الحاجة إلى التبول والإخراج ، فالطفل غير المميز لا يستطيع السيطرة على عضلاته القابضة لذلك فهو لا يتحكم بعمليتي التبول والإخراج ، فهو يتخلص من فضلاته بطريقة لا إرادية [3]، فعن أم قيس بنت محصن :﴿أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم بابن لها لم يبلغ أن يأكل الطعام فأجلسه في حجره ، فبال عليه ، فدعا بماء فنضحه ، ولم يغسله ﴾[4]، فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يغضب ولم يتغير لونه الشريف ، لأنه صلى الله عليه وسلم يعلم بأن الطفل غير المميز

---

[1] الشربيني، محمد الخطيب ، **مغني المحتاج**، بيروت، دار الفكر، (ج1 / ص29).

[2] الزيلعي ، إبراهيم بن محمد ، **تبيين الحقائق**، (ج5 / ص129) ، مرجع سابق.

[3] قسم الترجمة والتعريب بدار الكتاب الجامعي : **رياض الأطفال ، الفلسفة...المهارات...الفعاليات...البرامج**، العين، دار الكتاب الجامعي، طبعة1 ، 2005م، ص41 .

[4] الدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمان أبو محمد ، **سنن الدارمي** ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي، رقم الحديث (741) ، إسناده صحيح، بيروت ، دار الكتاب العربي ،طبعة 1،1407هـ ، (ج1 / ص206).

لا يستطيع التحكم بعمليات الإخراج عنده ، وفي فعله الشريف دلالة على سرعة العودة إلى حالة الطهارة وعدم تأخير ذلك.

جاء في **شرح الزرقاني** رواية ضعيفة " أن الطفل غير المميز بال على ثوب نفسه فأسرع النبي صلى الله عليه وسلم بنضحه عن ثوبه "[1] ، المراد ثوب الطفل غير المميز والصواب الأول لصحة إسناده ولأن البالغ هو من يتأثر بطهارة ثوبه ، لكن لا يمنع ذلك أن فقهاء الإسلام أشاروا إلى أهمية تخليص بدن الطفل غير المميز من البول والفضلات والرجيع [2] .

أ- الأحكام الفقهية المتعلقة بحلق شعر رأس الطفل غير المميز:

حلق رأس الطفل غير المميز في اليوم السابع سنة ، دعا إليها الرسول صلى الله عليه وسلم ، ثم يتصدق عن الطفل غير المميز وزن شعره ذهبا أو فضة [3]، فالرسول صلى الله عليه وسلم قال – لفاطمة رضي الله عنها ، لما ولدت الحسين رضي الله عنه –: ﴿ يَا فَاطِمَةُ اِحْلِقِي رَأْسَهُ وَتَصدَقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَةً ، فَقَالَتْ: فَوَزَنَاهُ فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمَا ، أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ ﴾ "[4].

إن إماطة الأذى عن الطفل غير المميز بحلق شعر رأسه ولطخه بالزعفران والخلوق الطيب [5] يساعد على نمو الطفل غير المميز بدنيا.

ب- الأحكام الفقهية المتعلقة بختان الطفل غير المميز:

---

[1] الزرقاني ، محمد بن عبد الباقي ، **شرح الزرقاني**، بيروت ، دار الكتب العلمية ، (ج1 / ص187) .

[2] القفال ، سيف الدين أبي بكر ، **حلية العلماء** ، تحقيق ، ياسين درادكة ،بيروت ، عمان ، مؤسسة الرسالة، طبعة1 ، 1980م ،(ج1 / ص249) .

[3] أبو البركات ، أحمد الدردير ، **الشرح الكبير** ،تحقيق ، محمد عليش، بيروت، دار الفكر ، طبعة1 ، (ج2 / ص126).

[4] أبو عبد الله الأصبحي ، مالك بن أنس ، **موطأ الإمام مالك** ، تحقيق ، د- تقي الدين الندوي ، دمشق ، دار القلم ، طبعة1 ، 1413هـ- 1991م ، رقم الحديث (660) ، (ج2 / ص631).

[5] الشربيني، محمد الخطيب ، **مغني المحتاج**،(ج4 /ص294)، مصدر سابق.

الختان هو إزالة الجلدة الموجودة على رأس الذكر [1]، وهو من سنن الفطرة، قال صلى الله عليه وسلم: ﴿ **الفِطرة خَمْسٌ :(أو خمس من الفطرة) الخِتَان، والاسْتِحدَاد، وتَقلِيمُ الأَظفَارِ، ونَتْفُ الإبِط، وقَصُّ الشَّارِب** ﴾[2].

اختلف الفقهاء في وقت الختان ، فقد قيل لا يختن الطفل غير المميز حتى يبلغ، لأن الختان للطهارة ، ولا طهارة عليه قبله فكان إيلاما قبله من غير حاجة ، وقيل: أقصاه اثنتا عشرة سنة وقيل : تسع سنين ، وقيل : وقته عشر سنين ، لأنه يؤمر بالصلاة إذا بلغ عشرا اعتيادا وتخلقا فيحتاج إلى الختان، لأنه شرع للطهارة ، وقيل إن كان قويا يطيق ألم الختان ختن وإلا فلا [3]ومن الفقهاء من ندب إليه في الأيام الأولى من عمر الطفل غير المميز ، مع كراهة أن يكون في اليوم السابع ، وذلك من أجل مخالفة اليهود لأنهم يختتون أولادهم في اليوم السابع[4].

ثانيا: الطهارة الحكمية (المعنوية)للطفل غير المميز:وضعت الشريعة الإسلامية أحكاما فقهية من شأنها أن تربي الطفل غير المميز وتنشئه على الطهارة الحكمية (المعنوية)، طهارة :القيم

، والأخلاق ، والسلوك ، ومن هذه الأحكام الفقهية :

1-الأحكام الفقهية المتعلقة بطهارة الاسم المنتقى للطفل غير المميز:

استحسن الفقهاء أن يسمى الطفل في اليوم السابع من عمره ، بالاسم الطاهر الحسن، فقد جاء في موطأ الإمام مالك : " يستحب لمن ولد له ولد أن يسميه يوم أسبوعه " [5]. وكرهوا التسمية بالأسماء

---

[1] ابن منظور ، محمد بن مكرم ، **لسان العرب**، مرجع سابق، مادة "ختن" ، (ج13/ ص137).

[2] البخاري ، محمد بن إسماعيل ، **الجامع الصحيح** ، رقم الحديث (5550) ، (ج5/ ص2209).- مسلم : الصحيح رقم الحديث (292) ، اللفظ لمسلم، (ج1 / ص483) .

[3] الزيلعي ، إبراهيم بن محمد ، **تبيين الحقائق**، مرجع سابق، (ج6 / ص226-227).

[4] القروي ، محمد العربي ، **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية** ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، (ج1 / ص269).

[5] أبو عبد الله الاصبحي ، مالك بن أنس ، **موطأ الإمام مالك** ، (ج2 / ص631) ، مرجع سابق.

القبيحة ، مثل : " حرب ، ومرة ، وكلب ، وكليب ، وجري ، وعاصية، ومغرية، وشيطان، وشهاب ، وظالم ، وحمار " [1]، فالأسماء تؤثر بالمسميات : حسنا وقبحا ، قال ابن القيم : " إن للأسماء تأثيرا في المسميات ، وللمسميات تأثرا عن أسمائها في الحسن ، والقبح ، والخفة والثقل ، واللطافة ، والكثافة "[2].

إن تسمية الطفل بالاسم الطاهر الحسن يدفعه إلى السلوك الطاهر ، كما أن الاسم الخبيث قد يحمل صاحبه على اقتراف الشر والخبث ، قال ابن القيم : " صاحب الاسم الحسن ، قد يستحي من اسمه ، وقد يحمله اسمه على فعل ما يناسبه ، وترك ما يضاده ، ولهذا ترى أكثر السفلة أسماؤهم تناسبهم ، وأكثر العلية أسماؤهم تناسبهم "[3].

2-الأحكام الفقهية المتعلقة بطهارة الغذاء المقدم للطفل:

إن الغذاء المقدم للطفل يتناسب تناسبا طرديا مع أخلاق الطفل وسجاياه الحميدة ، فكلما كان الغذاء نقيا طاهرا خاليا من : المحرمات ، والخبائث ، شب الطفل متمسكا بالأخلاق الإسلامية الفاضلة ، وكلما كان ممزوجا بهذه الأعراض السوداوية نشأ الطفل عاكفا على خبث الأخلاق ومنحرفا عن النهج القويم ، لذلك وضعت الشريعة الإسلامية أحكاما فقهية تتناسب وحجم العملية المهمة التي تؤثر في طهارة الطفل غير المميز الحسية والحكمية ، قال ابن قدامة : " يكره الارتضاع بلبن الفجور والمشركات .. – لأن اللبن يشتبه فلا تستق من يهودية ولا نصرانية ولا زانية ، ولان لبن الفاجرة ربما أفضى إلى شبه المرضعة في الفجور ويجعلها أما لولده فيتعير بها

---

[1] الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، **مختار الصحاح**، (ج1/ ص161) ، مصدر سابق.

[2] ابن القيم ، محمد بن أبي بكر الزرعي ، **زاد المعاد في هدي خير العباد** ، تحقيق : شعيب الارناؤوط – عبد القادر الارناؤوط ،بيروت ، الكويت ، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية ، طبعة14، 1407هـ – 1986م ، (ج2/ص307).

[3] ابن القيم ، محمد بن أبي بكر الزرعي ، **تحفة المودود بأحكام المولود** ، تحقيق : عبد القادر الارناؤوط ، دمشق ، مكتبة دار البيان ، طبعة1 ، 1391 هـ-1971م ، ص147.

ويتضرر : طبعا ، وتعيرا ، ويكره الارتضاع بلبن الحمقاء كي لا يشبهها الولد في الحمق فإنه يقال : إن الرضاع يغير الطباع "[1].

يظهر من خلال العرض السابق أن الرضاعة إذا تحققت بالشروط التي وضعتها الشريعة الإسلامية تسهم في الطهارة المعنوية للطفل غير المميز، فعملية الرضاعة ليست فقط غذاء يقدم للطفل بل هي عملية تربوية تقوم على غرس الأخلاق الطاهرة في نفس الطفل غير المميز وفطرته، حتى إذا شب واكتسب السلوك الأخلاقي من البيئة المحيطة، كان لهذا السلوك أصل داعم له في فطرته، الأمر الذي يشكل تعزيزا داخليا مستمرا للتمسك بالأخلاق الإسلامية الطاهرة.

المطلب الثالث: التعريف بعبادة الوضوء:

أولا: الوضوء لغة واصطلاحا:

أ- الوضوء لغة:

الوضوء لغة من الفعل الثلاثي "وضأ " و الوضاءة : الحسن و النظافة [2]، والوضوء، بالفتح : الماء الذي يتوضأ به ، والوضوء ، بالضم : اسم للفعل أي استعمال الماء، وقد وضؤ يوضؤ وضاءة ، بالفتح و المد : صار وضيئا [3]. قال أبو السعادات : " و وضوء الصلاة معروف ، يراد به غسل بعض الأعضاء "[4].

---

[1] ابن قدامة ، **المغني** ، (ج8 / ص155) ، مصدر سابق.

[2] الرازي، **مختار الصحاح**، (ج1/ ص302) ، مصدر سابق.

[3] ابن منظور ، **لسان العرب** ، (ج1/ ص195) ، مصدر سابق.

[4] الجزري ، أبو السعادات المبارك بن محمد ، **النهاية في غريب الأثر** ، تحقيق : طاهر الزاوي – محمود الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية 1399هـ، (ج5 / ص194).

ب- الوضوء اصطلاحا:

الوضوء اصطلاحا: نظافة مخصوصة[1]. وعرف الإمام البهوتي الوضوء تعريفا دقيقا، حين قال، الوضوء : استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة (غسل الوجه، واليدين ، والرجلين ، و الرجلين) على صفة مخصوصة في الشرع[2] . فالوضوء عبادة لا تحقق غاياتها المشروعة إلا مع إخلاص و صفاء نية[3].

ثانيا: أركان الوضوء:

اتفق الفقهاء على أن أركان الوضوء أربعة أركان ، ثلاثة مطلوب غسلها ، هي : الوجه واليدان إلى المرفقين والرجلان إلى الكعبين ، وعضو واحد يجب مسحه هو الرأس[4] ، واختلفوا في الأركان التالية : النية ، و الترتيب ، والموالاة ، و الدلك [5].

ثالثا: شروط وجوب الوضوء:

الوضوء عبادة فرضها الله سبحانه وتعالى ، كوسيلة مؤدية إلى عبادات أخرى، لذلك يشترط لها كزمرة العبادات شروط، ومن هذه الشروط: العقل، والبلوغ، والقدرة على استعمال الماء الطهور الكافي ، ووجود الحدث [6].

---

[1] وهبة بن مصطفى الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (ج1 / ص208) ، مصدر سابق.

[2] البهوتي ، منصور بن يونس ، **كشاف القناع** ، (ج1/ ص24) ، مصدر سابق.

[3] الزين ، سميح عاطف ، **العبادات** (موسوعة الأحكام الشرعية الميسرة في الكتاب والسنة) ، بيروت ، دار الكتاب اللبناني، طبعة1 ، 1994م ، (ج2 / ص92).

[4] الزيلعي ، إبراهيم بن محمد ، **تبيين الحقائق**، (ج1/ ص2) ، مصدر سابق.

[5] الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، **تحفة الملوك** ، تحقيق، عبد الله نذير أحمد، بيروت دار البشائر الإسلامية ،طبعة1، 1417هـ ،(ج1 / ص26).

[6] الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، تحقيق : محمود إبراهيم زايد، بيروت : دار الكتب العلمية ، طبعة1، 1405هـ، (ج1 / ص73).

رابعا: شروط صحة الوضوء:

اشترط الفقهاء لصحة الوضوء، الشروط الآتية : تعميم البشرة بالماء الطاهر و وإزالة ما يمنع وصول الماء إلى العضو ، والتمييز[1].

خامسا: سنن الوضوء :

ذكر الفقهاء مجموعة وافرة من سنن الوضوء، يمكن الإشارة إلى بعضها، بما يلي: التسمية، وغسل الكفين ثلاثا في أول الوضوء ، والمضمضة والاستنشاق، والسواك[2].

سادسا: مكروهات الوضوء:

أشار الفقهاء إلى مجموعة من مكروهات الوضوء ، والتي يمكن أن نذكر منها : الإسراف أو التقتير في استعمال الماء ، ولطم الوجه أو غيره بالماء ، والاستعانة بالغير بلا عذر ، ومسح الرقبة بالماء[3].

سابعا: نواقض الوضوء:

للوضوء نواقض تبطله وتخرج عن إفادة المقصود منه ، ومن هذه النواقض أذكر : خروج شيء من السبيلين ، والنوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك ، وزوال العقل سواء كان بالجنون و أو بالإغماء ، أو بالسكر ، أو بالدواء ، ولمس الرجل المرأة ، ولمس المرأة الرجل ، ومس الذكر بلا حائل ، والقهقهة عند الحنفية تنقض الوضوء[4].

تعرض الفقهاء لوضوء الطفل من خلال مجموعة من الأحكام الفقهية، التي يمكن إجمالها على النحو التالي:

---

[1] ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم، **شرح العمدة**، (ج1/ ص198) .

[2] الكاساني ، علاء الدين ، **بدائع الصنائع**، (ج1/ ص20)، مرجع سابق.

[3] الغزالي ، محمد بن محمد ، **الوسيط** ، القاهرة ، تحقيق: أحمد محمد ابراهيم ، دار السلام ، طبعة1 ، 1417هـ، (ج1 / ص291).

[4] الكاساني ، علاء الدين ، **بدائع الصنائع**، (ج1/ ص31)، مرجع سابق.

المطلب الرابع: الأحكام الفقهية المتعلقة بوضوء الطفل:

أولا: الأحكام الفقهية المتعلقة بعدم تكليف الطفل بعبادة الوضوء :

إن عبادة الوضوء كبقية العبادات الإسلامية لا يكلف بها إلا المسلم البالغ ، لذلك فهي لا تصح من الطفل غير المميز ، ولا يكلف بها الطفل المميز على جهة الإلزام، ولكن إن أداها تصح منه، "لان معنى رفع التكليف أنه غير مكلف بالأمور الشرعية ، وليس معناه أنه لا يؤجر في شيء مما يفعله من القربات " [1]. قال المرداوي: " لا وضوء لمن لا تمييز له ، كمن له دون سبع ، وقيل : ست ، أو من لا يفهم الخطاب ، ولا يرد الجواب "[2].

إن عملية التعلم ترتبط أساسا بالنضج ، فالطفل لا يستطيع أداء أية وظيفة إلا إذا وصل الجهاز الخاص به إلى مستوى معين من النضج يؤهله لتعلمها وأدائها [3].

إن عبادة الوضوء تقع ضمن قدرات الطفل المميز، وذلك لأنه يمتلك من النضج البدني والعقلي ما يؤهله لأداء أركان الوضوء وسننه بإتقان، أما الطفل قبل سن التمييز لا يمتلك النضج الكافي لأداء هذه العبادة .

ثانيا: الأحكام الفقهية المتعلقة بجواز مساعدة الطفل على غسل أعضاء الوضوء :

يجب على الأهل أن يسلكوا كل الوسائل الممكنة من أجل تعليم أطفالهم العبادات والطاعات ، قال الدمياطي : " يجب على الآباء والأمهات ، أن يعلموا أبناءهم جميع ما يجب على المكلف معرفته ، كي يرسخ الإيمان في قلوبهم، ويعتادوا الطاعات "[4]، ومن هذه الوسائل التي أباحها الفقهاء من

---

[1] الشوكاني ، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار** ، (ج1 / ص73)، مرجع سابق.

[2] المرداوي ، **الإنصاف** ، (ج1 / ص144)، مرجع سابق.

[3] نمر ، عصام، واخرون ، **سيكولوجية الطفولة** ،عمان ، دار الفكر ، 1992م، ص32 .

[4] الدمياطي ، أبو بكر بن السيد محمد شطا ، **إعانة الطالبين**، بيروت ، دار الفكر للطباعة ،(ج1 / ص25).

أجل تعليم الطفل الوضوء أن يقوم الولي بتوضئة أعضاء الوضوء عند الطفل [1]، وهذا الحكم يشعر الطفل بأهمية العمل الذي يقوم به الولي ويشكل عاملا تعزيزيا لتطبيقه ، والالتزام به .

ثالثا: الأحكام الفقهية المتعلقة بوقت تعليم الطفل عبادة الوضوء :

اختلف الفقهاء في الوقت اللازم لتعليم الطفل مهارات عبادة الوضوء على قسمين ، قسم اعتمد على التمييز وهو وقت النضج الحركي عند الطفل (يقوم بأعماله بنفسه : يأكل ويشرب ويستنجي وحده) [2]، جاء في الإنصاف : " الطهارة تلزم المميز "[3] وهذا الحكم يترتب عليه أن الطفل المميز إذا " توضأ قبل بلوغه ثم بلغ – بالسن – وهو على تلك الطهارة لم يلزمه إعادتها "[4]، ومن الفقهاء من ألزمه بالإعادة ، قال أبو النجا المقدسي : " فان بلغ في أثنائها أو عدها في وقتها أعاد " [5]. ومن الفقهاء من حدد تعليم مهارات عبادة الوضوء بالسن حيث اعتمدوا على سن سبع سنوات قال القفال : " على الآباء والأمهات ، أن يؤدبوا أولادهم – لسبع – ويعلموهم الطهارة و الصلاة "[6].

إن اختلاف الفقهاء في تحديد وقت أمر الطفل بعبادة الوضوء هو اختلاف لمصلحة الطفل إذا قصد الفقهاء من هذا الاختلاف ، هو أهمية إن تقدم المعلومة بصورتها الصحيحة [7]، وهذا أمر دعت إليه الشريعة الإسلامية ، قال صلى الله عليه وسلم : ﴿ **ما أنت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه**

---

[1] الدمياطي ، أبو بكر بن السيد محمد شطا ، **إعانة الطالبين** (ج1 / ص27)، مرجع سابق.

[2] الشربيني، محمد الخطيب ، **مغني المحتاج**، (ج1 / ص131) ، مرجع سابق.

[3] المرداوي ، **الإنصاف** ، (ج1 / ص397)، مصدر سابق.

[4] المرداوي ، الإنصاف ، (ج1 / ص398)، المصدر نفسه.

[5] أبو النجا المقدسي ، موسى بن أحمد، **زاد المستقنع**، تحقيق : علي الهندي ، مكة المكرمة، مكتبة النهضة الحديثة ، (ج1 / ص34).

[6] القفال ، سيف الدين أبي بكر ، **حلية العلماء** ، (ج2 / ص9) ، مرجع سابق.

[7] التل ، شادية أحمد ، **علم النفس التربوي في الإسلام** ، عمان ، دار النفائس ، طبعة 1 ، 2005م ، ص213.

عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة ﴾ [1]، وذلك لان اكتساب الطفل للمعلومة بصورة مغلوطة يكلف المربين الكثير من الوقت والجهد حيث يحتاج المربي أولا إلى إزالة اثر هذه المعلومة بصورة تامة، ومن ثم يأتي دور استبدالها بالمعلومة الصحيحة ، لذلك يجب على المربين الاعتناء بأهمية المعلومة المقدمة للطفل بحيث تتناسب والعمر الزمني والعقل للطفل ، فعقل الطفل " جوهرة نفيسة خالية من كل نقش وصورة ، وهو قابل لكل ما نقش عليه ومائل لكل ما يلقى به إليه فان عود الخير نشأ عليه وسعد في الدنيا والآخرة ، وان عود الشر شقي وهلك " [2]، والمعلومة التي تتناسب وعمر الطفل العقلي والزمني قد تشكل أساسا غير متين لما يتلقاه الطفل من العلم والمعرفة في المستقبل.

رابعا: الأحكام الفقهية المتعلقة بتخفيف بعض مبطلات الوضوء عن الطفل المميز:

إن الوضوء لا يطالب به غير المكلف على وجه الإلزام ، لذلك نظر الفقهاء إلى وضوء الطفل المميز نظرة تخفيفية ، فهم لم يلزموه بكل مبطلات الوضوء التي يلتزم بها البالغ ، ففقهاء الحنفية استثنوا قهقهة الصبي من نواقض الوضوء ، قال ابن نجيم : "قهقهة الصبي لا تنقض وضوءه " [3]. واستثنى الفقهاء كذلك من نواقض الوضوء : مس الصبي ذكره من غير حائل .[4] ، ومس الصبي النساء ، لأنه لمس لا يقصد به اللذة أصالة فان قصدها أعاد وضوءه[5] ، وإذا لمس البالغ الطفل فهو عند الفقهاء على روايتين بين النقض[6] وعدمه [7]، وقال المالكية إن لمس وقبلة

---

[1] القشيري ،مسلم بن الحجاج أبو الحسين ، **صحيح مسلم** ، رقم الحديث (5) ،(ج1 / ص10).

[2] الغزالي أبو حامد ، محمد بن أحمد، **إحياء علوم الدين** ، بيروت، دار المعرفة، (ج3 / ص72) .

[3] ابن نجيم الحنفي ، زين الدين ، **البحر الرائق** ، (ج 1/ ص43)، مصدر سابق.

[4] أبو البركات ، أحمد الدردير ، **الشرح الكبر** ، (ج1 / ص121)، مصدر سابق.

[5] الأزهري، صالح عبد السميع الآبي ، **الثمر الداني شرح رسالة القيرواني** ، (ج1/ ص29)، مصدر سابق.

[6] المرداوي ، علي بن سليمان ، الإنصاف ، (ج1 / ص212)، مصدر سابق.

[7] أبو الإخلاص، حسن الوفائي الشرنبلالي، **نور الايضاح** ، دمشق ، دار الحكمة ، 1985 ، (ج1 / ص21).

الطفلة التي لا تشتهي لا تنقض الوضوء، قال النفراوي: فلو كان المقبل بكسر الباء صبيا أو كانت المقبلة صغيرة لا تشتهي فلا نقض بتقبيلها ولو التذ البالغ بتقبيلها[1].

تشير الأحكام الفقهية المتعلقة بتخفيف بعض مبطلات الوضوء عن الطفل المميز إلى ضرورة الأخذ بأساليب التدرج والتيسير والترتيب من الأهم إلى المهم في عملية تعلم الطفل وتعليمه، وذلك خشية وقوع الملل والسآمة والكراهية والنفور[2] ، وتشير كذلك إلى ضرورة مراعاة خصائص الطفل المميز العمرية ، فالطفل المميز لا يستطيع المتابعة إلى نهاية التفصيلات الجزئية الدقيقة فهو – ربما – يتشاغل عنها بالهروب الفكري أو المادي ، وذلك لان من أهم خصائصه قلة التركيز والنظرة الكلية العامة للأمور [3] ، لذلك تعد الوسيلة الناجعة في تعليم الطفل المميز في هذه المرحلة العمرية هي التركيز على الكليات ، ومن ثم بعد أن تتشكل الاتجاهات والعواطف عند الطفل المميز حول موضوع التعليم ينتقل المربي إلى مرحلة الجزئيات والتفصيلات، فتعليم الطفل المميز عبادة الوضوء يجب أن يتم بصفة كلية ومن ثم حين ترسخ هذه العبادة في سلوكه ، يتم توجيهه نحو الجزئيات ودقائق الأمور التفصيلة .

خامسا: الأحكام الفقهية المتعلقة بتيمم الطفل المميز:

تعرض الفقهاء للأحكام الفقهية المتعلقة بتيمم الطفل تحت الحكم الافتراضي التالي : "وان تيمم الصبي لإحدى الصلوات الخمس ، ثم بلغ لم يستبح بتيممه فرضا لان ما نواه كان نفلا ، ويباح أن ينتفل به ، كما لو نوى به البالغ النفل "[4].

---

[1] شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى:1126هـ) ، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** أحمد بن غانم(أو غنيم) بن سالم ابن مهنا،(ج1 / ص115) .

[2] رضا ، محمد جواد ، **التربية الاسلامية، أصولها واعلامها ومستقبلها** ، عمان ، دار اليازوري، طبعة1 ،1997 م، ص145 .

[3] محامدة ، ندى عبد الرحيم ، **التربية البيئية لطفل الروضة** ، عمان، دار الصفاء، طبعة1 ، 2005م، ص75.

[4] ابن قدامة، **المغني** ، (ج1 / ص159) ، مصدر سابق.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بصلاة الأطفال

في هذا المبحث سنتكلم على حكم صلاة الأطفال وما يتعلق بها من مسائل كترتيبهم في الصفوف وحكم إمامتهم في المطالب التالية :

المطلب الأول: حكم صلاة الأطفال

اتفق الفقهاء على أن الطفل الذي لا يعقل لا تجب علية الصلاة[1] لعدم تمييزه وعدم تكليفه بها لأن من شروط وجوب الصلاة عند الفقهاء العقل[2].

أما إذا بلغ الطفل سبع سنوات وهو سن التمييز غالبا فان جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والصحيح عند الحنابلة على أن الصلاة غير واجبة عليه وإن كان يؤمر بها ولا يأثم بتركها[3].

وذهب الحنابلة في رواية عندهم إلى أنها تجب على المميز وفي رواية أخرى تجب على من بلغ عشرا[4].

أولا: أقوال الفقهاء:

1_ مذهب الجمهور

أ- المذهب الحنفي:

-قال الكاساني رحمه الله: ينبغي للرجل أن يؤدب ولده على الطهارة والصلاة إذا عقلهما، ولا يفترض عليه إلا بعد البلوغ.[5]

---

[1] علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، **مراتب الإجماع**، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، (ج1/ص32)

[2] انظر: إبراهيم نجار، **عبادات الأطفال في إطار مسؤولية المكلفين** (ص3247)

[3] الكاساني، **بدائع الصنائع**، (ج1/ص144)، الدوسوقي، **حاشية الدوسقي على الشرح الكبير**، (ج1/ص186) ، النووي، المجموع، (ج3/ص11)، ابن قدامة، **المغني**، (ج2/ص49)

[4] ابن قدامة، **المغني**، (ج2/ص49)

[5] علاء الدين الكاساني،(ج1/ص144)مصدر سابق .

ب-المذهب المالكي:

قال الدسوقي المالكي رحمه الله تعليقا على كلام الشيخ الدردير: (قوله: فكل منهما مأمور) أي من جهة الشارع لكن الولي مأمور بالأمر بها والصبي مأمور بفعلها وهذا أي كون الصبي مأمورا من جهة الشارع بفعلها بناء على أن الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء وعلى هذا فالصبي مكلف بالمندوبات والمكروهات والبلوغ إنما هو شرط في التكليف بالواجبات والمحرمات وهذا هو المعتمد عندنا ويترتب على تكليفه بالمندوبات أنه يثاب على الصلاة وأما على القول بأن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرا بذلك الشيء يكون الولي مأمورا من جهة الشارع فيؤجر دون الصبي فإنه مأمور من جهة الولي لأجل تدريبه وحينئذ فلا يكون مكلفا بالمندوبات ولا ثواب له عليها والثواب عليها لأبويه قيل على السواء وقيل ثلثاه للأم وثلثه للأب (قوله: أي عند الدخول فيها) أي وهو سن الإثغار أي نزع الأسنان لإنباتها (قوله: بلا ضرب) متعلق بأمر (قوله: ضربا مؤلما) أي ولا يحد بعدد كثلاثة أسواط بل يختلف باختلاف حال الصبيان (قوله: غير مبرح) هو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة (قوله: إن ظن إفادته) شرط في ضربه على تركها إذا دخل في العشر سنين.[1]

ج-المذهب الشافعي:

– قال النووي رحمه الله: واعلم أن قوله صلى الله عليه وسلم: " **مروا أولادكم بالصلاة** " ليس أمرا منه صلى الله عليه وسلم للصبي وإنما هو أمر للولي فأوجب على الولي أن يأمر الصبي وهذه قاعدة معروفة في الأصول أن الأمر بالأمر بالشئ ليس أمرا بالشئ ما لم يدل عليه دليل كقوله تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ ﴾[2] أما حكم المسألة فمن لا تلزمه الصلاة لا يؤمر بفعلها لا إيجابا ولا ندبا إلا الصبي والصبية فيؤمران بها ندبا إذا بلغا سبع سنين وهما مميزان ويضربان على تركها إذا بلغا عشر سنين فإن لم يكونا مميزين لم يؤمرا لأنها لا تصح من غير مميز،وهذا الأمر والضرب واجب على الولي سواء كان أبا أو جدا أو وصيا أو قيما من جهة القاضي صرح به أصحابنا منهم صاحبا الشامل والعدة وآخرون ذكره صاحب العدة في آخر باب موقف الإمام

---

[1] محمد بن أحمد الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**،(ج1/ص186) ، مصدر سابق.

[2] سورة التوبة ،الآية 103.

والمأموم وهناك ذكره المزني عن الشافعي في المختصر ودليل هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ ﴾ [1] وقوله تعالى : ﴿ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ [2] وقوله صلى الله عليه وسلم :﴿ **وإن لولدك عليك حقا** ﴾[3]، وقوله صلى الله عليه وسلم :﴿ **كلكم راع ومسؤول عن رعيته والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته** ﴾[4] قال الرافعي في المختصر " وعلى الآباء والأمهات أو يؤدبوا أولادهم ويعلموهم الطهارة والصلاة ويضربوهم على ذلك إذا عقلوا " قال أصحابنا ويأمره الولي بحضور الصلوات في الجماعة وبالسواك وسائر الوظائف الدينية ويعرفه تحريم الزنا واللواط والخمر والكذب والغيبة وشبهها قال الرافعي قال الأئمة يجب على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الطهارة والصلاة والشرائع بعد سبع سنين وضربهم على تركها بعد عشر سنين.[5]

د-مذهب الحنابلة

-قال ابن قدامة رحمه الله: فأما الصبي العاقل فلا تجب عليه في أصح الروايتين. وعنه أنها تجب على من بلغ عشرا.[6] وقال المرداوي رحمه الله: فالمذهب: أن الصلاة وغيرها من العبادات البدنية لا تجب عليه إلا أن يبلغ، وعليه جماهير الأصحاب. وعنه تجب على من بلغ عشرا. قال في الفائق، والقواعد: اختارها أبو بكر. وظاهر كلامه في الجارية إذا بلغت تسعا: تجب عليها.

---

[1] سورة طه، الآية 132.

[2] سورة التحريم، الآية 06.

[3] مسلم، **صحيح مسلم**، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط : دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، (ج3/ص163/رقم1159)]

[4] رواه البخاري ، **صحيح البخاري**، ت: د. مصطفى ديب البغا ، ط : دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت،الثالثة،(1407 -1987)، كتاب: الجمعة، باب: الجمعة في القرى و المدن،(ج1/ص304/رقم853)]،ومسلم في صحيحه، [كتاب: الامارة، باب: فضيلة الإمام العادل و عقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية (ج6/ص7/رقم1829)]

[5] يحيى بن شرف النووي،**المجموع شرح المهذب**، (ج3/ص11) ، مصدر سابق.

[6] أحمد بن محمد بن قدامة،**المغني**،ت: عبدالله بن عبدالمحسن التركي،(ج2/ص49) ، مصدر سابق.

وعنه تجب على المراهق، اختارها أبو الحسن التميمي، وابن عقيل أيضا. ذكره في الأصول. قال أبو المعالي: ونقل عن أحمد في ابن أربع عشرة: إذا ترك الصلاة قتل. وعنه تجب على المميز.[1]

ثانيا: أدلة الجمهور:

من السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿**رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل** ﴾[2]وجه الاستدلال: أن الحديث يدل بلفظه على رفع التكليف عن الصبي حتى يبلغ.

ثالثا: أدلة الحنابلة في رواية الوجوب:

من السنة: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :﴿ **مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع** ﴾[3].

وأجيب عن الحديث: بأن قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ **مروا أولادكم بالصلاة** ﴾ ليس أمرا منه صلى الله عليه وسلم للصبي وإنما هو أمر للولي فأوجب على الولي أن يأمر الصبي وهذه قاعدة معروفة في الأصول أن الأمر بالأمر بالشئ ليس أمرا بالشئ ما لم يدل عليه دليل كقوله

---

[1]علي بن سليمان المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ط: دار إحياء التراث العربي، الثانية، (ج1/ص396).

[2] أبو داود، **سنن أبي داود**، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: دار الفكر، كتاب: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حدا، (ج2/ص544/رقم4398)]، و رواه الحاكم في **المستدرك**، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط : دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى،(1411 – 1990)، كتاب: البيوع (ج2/ص67)] وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

[3]رواه أبو داود في سننه كتاب: الصلاة، باب: متى يؤمر الصبي بالصلاة،(ج:1/ ص:187/ رقم: 495)] والحديث صححه الألباني في **إرواء الغليل**، ط: المكتب الإسلامي – بيروت، الثانية (1405 – 1985) (ج1/ص166/رقم247)]

تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾[1] أما حكم المسألة فمن لا تلزمه الصلاة لا يؤمر بفعلها لا إيجابا ولا ندبا إلا الصبي والصبية فيؤمران بها ندبا[2].

رابعا: الراجح في المسألة:

الذي ظهر لنا من أقوال الفقهاء هو ما ذهب إليه الجمهور لقوة الدليل، لكن يؤمر بها من طرف الولي، ولا يأثم بتركها.

قال ابن تيمية: ولا تلزم الصلاة صبيا ولو بلغ عشرا قاله جمهور العلماء وثواب عبادة الصبي له[3].

المطلب الثاني: اصطفاف الأطفال في الصلاة[4]

تسوية الصفوف وإتمامها، وتعديلها وسد الفرج أصبحت من السنن المهجورة، قال الإمام أبو بكر محمد شطا الدمياطي رحمه الله: "ومن السنن المهملة المغفول عنها: تسوية الصفوف والتراص فيها، وقد كان عليه الصلاة والسلام يتولى فعل ذلك بنفسه، ويكثر التحريض عليه والأمر به"[5] فتسوية الصفوف من المسائل المجمع عليها، قال ابن عبد البر: هو أمر مجتمع عليه، والآثار عن النبي عليه الصلاة والسلام كثيرة فيه"[6]، وهو من الأمور التي اهتم بها الفقهاء و أهل العلم لأنه عمل عليه تمام العبادة بل إن من الفقهاء من عد مخالفة أمر الاصطفاف في بعض حالاته مبطلا للصلاة فقد جاء عند الحنابلة أن الاصطفاف يسار الإمام يبطل صلاة المأموم، قال ابن قدامة: ومن صلى خلف الصف وحده أو قام بجنب الإمام عن يساره أعاد الصلاة وجملته أن من صلى وحده ركعة كاملة لم تصح صلاته، وهذا قول النخعي، والحكم، والحسن بن صالح، وإسحاق، وابن المنذر، وأجازه الحسن، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي؛ لأن أبا بكرة ركع دون الصف، فلم يأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – بالإعادة، ولأنه موقف للمرأة

---

[1] سورة التوبة ،الآية 103.

[2] النووي، **المجموع شرح المهذب**، (11/3) ، مصدر سابق.

[3] ابن تيمية، **الاختيارات الفقهية**، ط: مكتبة الرياض، بدون طبعة، (ص32)

[4] انظر: إبراهيم نجار، **عبادات الأطفال**، (ص3249)

[5] أبوبكر محمد شطا الدمياطي، **إعانة الطالبين**، ط: دار الفكر– بيروت، (ج2/ص28).

[6] محمد بن عبد البر، **الاستذكار**، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض،(ج2/ص28) ، مصدر سابق.

فكان موقفا للرجل، كما لو كان مع جماعة. ولنا ما روى وابصة بن معبد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ﴿ **رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد** ﴾[1]وقال أحمد حديث وابصة حسن.[2]وجاء عند الحنفية أن محاذاة المرأة مفسدة، قال علاء الدين الكاساني: وإذا كان مع الإمام امرأة أقامها خلفه؛ لأن محاذاتها مفسدة، وكذلك لو كان معه خنثى مشكل لاحتمال أنه امرأة ولو كان معه رجل وامرأة، أو رجل وخنثى، أقام الرجل عن يمينه والمرأة أو الخنثى خلفه، ولو كان معه رجلان وامرأة أو خنثى أقام الرجلين خلفه والمرأة والخنثى خلفهما.[3]

وكان مما ناقشه الفقهاء من ذلك الأمر اصطفاف الصبيان في الصلاة، حيث أنه لا خلاف بين الفقهاء في أن مكان وقوف الصبيان في ترتيب الصفوف هو أن يكونوا بعد الرجال في حال سبق الرجال إلى الصفوف الأولى،وذلك لفضل سبقهم إليها فكانوا أحق بها لقوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ **من قام من مجلسه، ثم رجع إليه فهو أحق به** ﴾[4]

وهو أيضا من باب تقديم الفاضل على المفضول لما جاء عنه صلى الله عليه وسلم: ﴿**ليلني منكم أولو الأحلام** ﴾[5].ما إذا كان جمع من الرجال مع جمع من الصبيان فان جمهور العلماء من الحنفية و المالكية و الحنابلة و الأصح عند الشافعية على أن ترتيب الصفوف هو أن يتقدم الرجال، ثم الصبيان، ثم الخناثى، ثم النساء،لما ورد في الحديث "عن شهر بن حوشب عن عبدالرحمن بن غنم قال: قال أبو مالك الأشعري رضي الله عنه: ألا أحدثكم بصلاة النبي صلى

---

[1]رواه أبو داود في **سننه**،[كتاب: الصلاة، باب: الرجل يصلي وحده خلف الصف، (ج1/ص254/رقم682)] والحديث صححه الألباني في **إرواء الغليل** (ج2/ص323/رقم539)

[2]أحمد بن قدامة، **المغني**، (ج2/ص155) ، مصدر سابق.

[3]الكاساني، **بدائع الصنائع**، (ج1/ص159) ، مصدر سابق.

[4]رواه مسلم [**صحيح مسلم**، كتاب: السلام، باب: إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به، (ج4/ص1715/رقم 2179].

[5]رواه مسلم، **صحيح مسلم**، [كتاب: الصلاة، باب: باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، (ج2/ص30/رقم1000)].

الله عليه وسلم ؟ قال: فأقام الصلاة، فصف الرجال وصف خلفهم الغلمان ثم صلى بهم فذكر صلاته، ثم قال: هكذا صلاة، قال عبد الأعلى: لا أحسبه إلا قال: **أمتي**"[1].

ولما ورد عن أبي مسعود قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول:﴿ **استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليلني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم** ﴾ [2]

الاول: أقوال الجمهور:

1-المذهب الحنفي:

-قال ابن نجيم الحنفي رحمه الله: ليلني أمر الغائب من الولي وهو القرب، والأحلام جمع حلم بضم الحاء وهو ما يراه النائم أريد به البالغون مجازا لأن الحلم سبب البلوغ، والنهى جمع نهية وهي العقل كذا في غاية البيان، وذكر الإسبيجاني أنه يقوم الرجال صفا مما يلي الإمام ثم الصبيان بعدهم ثم الخناثى ثم الإناث ثم الصبيات المراهقات، وفي شرح منية المصلي المذكور في عامة الكتب أربعة أقسام، قيل وليس هذا الترتيب لهذه الأقسام بحاصر لجملة الأقسام الممكنة فإنها تنتهي إلى أثني عشر قسما، والترتيب الحاصر لها أن يقدم الأحرار البالغون ثم الأحرار الصبيان ثم العبيد البالغون ثم العبيد الصبيان ثم الأحرار الخناثى الكبار ثم الأحرار الخناثى الصغار ثم الأرقاء الخناثى الكبار ثم الأرقاء الخناثى الصغار ثم الإماء الكبار ثم الإماء الصغار، وظاهر كلامهم متونا وشروحا تقديم الرجال على الصبيان مطلقا سواء كانوا أحرارا أو عبيدا فإن الصبي الحر وإن كان له شرف الحرية لكن المطلوب هنا قرب البالغ العاقل بالحديث السابق، وأن

[1] رواه أبو داود في **سننه** [كتاب: الصلاة، باب: مقام الصبيان من الصف، (ج1/ص237/رقم677)] و الحديث قال فيه الألباني إسناده ضعيف؛ لأن شهر بن حوشب ضعيف؛ لسوء حفظه وكثرة أوهامه [ضعيف أبي داود – الأم، ط: مؤسسة غراس للنشر و التوزيع – الكويت، الأولى – 1423 هـ، (ج1/ص234/رقم105)].

[2] رواه مسلم في **صحيحه**، تقدم تخريجه، (ج2/ص30/رقم1000)

محل هذا الترتيب إنما هو عند حضور جمع من الرجال وجمع من الصبيان فحينئذ تؤخر الصبيان بخلاف المرأة الواحدة فإنها تتأخر عن الصفوف كجماعتهن.،[1]

2-المذهب المالكي:

قال ابن الحاج العبدري المالكي: ومن السنة أن يلي الإمام من الناس أفضلهم عملا بالحديث المتقدم، ومن فوائده أنه لو طرأ على الإمام ما يوجب الاستخلاف لوجد من فيه أهلية لذلك بقربه من غير كلفة يتكلفها وهذه سنة معمول بها في بلاد المغرب على ما كنت أعهد أنه لا يستر الإمام إلا من فيه أهلية التقدم للإمامة في الغالب، وقد تقدم بعض ذلك وهذه خصلة دائرة في هذه البلاد في الغالب فتجد من لا علم عنده يستر الإمام وتجد أهل الفضل في المواضع البعيدة عنه وذلك بدعة ومخالفة للسنة لما تقدم من أمره عليه الصلاة والسلام بقوله ﴿ **ليلني منكم أولو الأحلام والنهى** ﴾ ولفعله عليه الصلاة والسلام وفعل أصحابه رضي الله عنهم أجمعين .

وإذا كان ذلك كذلك فينبغي للإمام أن يكون أول من يسبق إلى المسجد إن أمكنه ذلك ليحصل هذه السنة ويخمد هذه البدعة ويقتدي الناس به، وما زال الفضلاء والأكابر في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – وغيره من الأنصار هم الذين يبادرون إلى المساجد في أوائل الأوقات أو قبلها. حتى إنه قد حكي عن بعضهم أنه جاء إلى صلاة الجمعة فوجد رجلين قد سبقاه فجعل يعاتب نفسه ويقول أثالث ثلاثة أثالث ثلاثة، فلو جاء الإمام أو غيره من الفضلاء إلى المسجد فوجدوا غيرهم ممن ليس في منزلهم قد سبقهم لتلك المواضع التي يعهدون الصلاة فيها أعني من كان يستر الإمام أو يقرب منه كان من سبق لتلك المواضع أحق بها منه وأولى، ولا يقام منها اتفاقا وإقامته ظلم له وبدعة. اللهم إلا أن يؤثر السابق بهذه القربة غيره من أهل الفضل والدين فذلك له بل هو مندوب إليه بوجهين:

[1] زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (ج1/ص374) ، مصدر سابق.

أحدهما: ما تقدم ذكره من قوله – عليه الصلاة والسلام :﴿ **ليلني منكم أولو الأحلام والنهى**﴾ وللعمل الماضي المتقدم ذكره.

والثاني: من صلى خلف مغفور له غفر له، فإذا قدمه لأحد هذين الوجهين كان مندوبا إليه.[1]

3-المذهب الشافعي:

-قال النووي في شرحه على مسلم رحمهما الله: في هذا الحديث تقديم الأفضل فالأفضل إلى الإمام لأنه أولى بالإكرام ولأنه ربما احتاج الإمام إلى استخلاف فيكون هو أولى ولأنه يتفطن لتنبيه الإمام على السهو لما لا يتفطن له غيره وليضبطوا صفة الصلاة ويحفظوها وينقلوها ويعلموها الناس وليقتدي بأفعالهم من وراءهم ولا يختص هذا التقديم بالصلاة بل السنة أن يقدم أهل الفضل في كل مجمع إلى الإمام وكبير المجلس كمجالس العلم والقضاء والذكر والمشاورة ومواقف القتال وإمامة الصلاة والتدريس والإفتاء وإسماع الحديث ونحوها ويكون الناس فيها على مراتبهم في العلم والدين والعقل والشرف والسن والكفاءة في ذلك الباب والأحاديث الصحيحة متعاضدة على ذلك.[2]

-وقال في المجموع: إذا حضر كثيرون من الرجال والصبيان يقدم الرجال ثم الصبيان هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور[3].

4-المذهب الحنبلي:

-قال ابن قدامة الحنبلي رحمه الله: السنة أن يتقدم في الصف الأول أولو الفضل والسن، ويلي الإمام أكملهم وأفضلهم. قال أحمد: يلي الإمام الشيوخ وأهل القرآن، وتؤخر الصبيان والغلمان، ولا يلون الإمام؛ لما روى أبو مسعود الأنصاري الحديث المتقدم[4].

---

[1] محمد بن محمد العبدري الشهير بابن الحاج، **المدخل**، ط: دار التراث، بدون طبعة، (ج2/ص278).

[2] يحيى بن شرف النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الثانية، 1392هـ، (ج4/ص154).

[3] النووي، المجموع **شرح المهذب**، (ج2/ص293) ، مصدر سابق.

[4] ابن قدامة، **المغني**، (ج2/ص160) ، مرجع سابق.

–ومن الفقهاء من يرى أن الصبيان لا ينفردون في صف خاص بهم، بل يقفون بين الرجال، وهذا ما ذهب إليه بعض الشافعية.

قال النووي في المجموع: يستحب أن يقف بين كل رجلين صبي ليتعلموا منهم أفعال الصلاة وهذا الوجه حكاه الشيخ أبو حامد والبندنيجي والقاضي أبو الطيب وصاحبا المستظهري والبيان وغيرهم، والصحيح الأول لقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿ **ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم** ﴾ وأما تعلم الصلاة فيمكن وإن كانوا خلفهم وإن حضر رجال وصبيان وخناثى ونساء تقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء لما ذكره المصنف فإن حضر رجال وخنثى وامرأة وقف الخنثى خلف الرجال وحده والمرأة خلفه وحدها فإن كان معهم صبي دخل في صف الرجال وإن حضر إمام وصبي وامرأة وخنثى وقف الصبي عن يمينه والخنثى خلفهما والمرأة خلفه.[1]

ثانيا : الراجح:

والذي ظهر لنا والله أعلم، هو ما ذهب إليه بعض الشافعية لقوة الدليل فيه وضعف دليل الجمهور، فقد جاء في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: **أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبرا**، فقالوا: هذا دفن – أو دفنت – البارحة، قال ابن عباس رضي الله عنهما: فصفنا خلفه، ثم صلى عليها[2]، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وكان ابن عباس رضي الله عنه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم دون البلوغ لأنه شهد حجة الوداع وقد قارب الإحتلام.[3]

وقد رجح محمد بن صالح العثيمين هذا القول وبين المحذور من تأخير الصبيان عن الصف الأول فقال: إن الصبيان إذا تقدموا إلى مكان، فهم أحق به من غيرهم؛ لعموم الأدلة على أن من سبق

---

[1] النووي، **المجموع شرح المهذب**، (ج4/ص293) ، مصدر سابق.

[2] رواه البخاري [كتاب: الجنائز، باب: باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز، (ج1/ص446/رقم1262)].

[3] أحمد بن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ت: محب الدين الخطيب، ط: دار المعرفة – بيروت، 1379، (ج3/ص242).

إلى ما لم يسبق إليه أحد فهو أحق به، والمساجد بيوت الله، يستوي فيها عباد الله، فإذا تقدم الصبي إلى الصف الأول . مثلا . وجلس فليكن في مكانه، ولأننا لو قلنا بإزاحة الصبيان عن المكان الفاضل، وجعلناهم في مكان واحد أدى ذلك إلى لعبهم؛ لأنهم ينفردون بالصف، ثم هنا مشكل، إذا دخل الرجال بعد أن صف الجماعة هل يرجعونهم، وهم في الصلاة؟ وإن بقوا صفا كاملا فسيشوشون على من خلفهم من الرجال، ثم إن تأخيرهم عن الصف الأول بعد أن كانوا فيه يؤدي إلى محذورين:

المحذور الأول: كراهة الصبي للمسجد؛ لأن الصبي . وإن كان صبيا . لا تحتقره، فالشيء ينطبع في قلبه.

المحذور الثاني: كراهته للرجل الذي أخره عن الصف.

فالحاصل: أن هذا القول ضعيف، أعني: القول بتأخير الصبيان عن أماكنهم، وأما قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿ ليلني منكم أولو الأحلام والنهى ﴾ فمراده صلوات الله عليه وسلامه حث البالغين العقلاء على التقدم، لا تأخير الصغار عن أماكنهم[1].

المطلب الثالث: حكم إمامة الصبي

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى الأقوال التالية:

أولا: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى عدم جواز إمامة الصبي في الفرائض، وأما في غير الفرض فتصح إمامة المميز للبالغ عند جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية، والمختار عند الحنفية عدم جواز إمامة المميز للبالغ مطلقا[2].

---

[1] العثيمين، **الشرح الممتع**، (ج3/ص17)، مصدرسابق

[2] **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط: دارالسلاسل – الكويت، الثانية، (ج6/ص203)

الفرع الأول: عرض أقوال الفقهاء:

أولا : الجمهور

1-المذهب الحنفي:

قال ابن نجيم: فلأن صلاته نفل لعدم التكليف فلا يجوز بناء الفرض عليه، ولأن صلاة الإمام تامة على كل حال وأطلق فساد الاقتداء بالصبي فشمل الفرض والنفل وهو المختار كما في الهداية وهو قول العامة كما في المحيط وهو ظاهر الرواية كما ذكره الإسبيجابي وغيره لأن نفل البالغ مضمون حتى يجب القضاء إذا أفسده ونفل الصبي ليس بمضمون حتى لا يجب القضاء عليه بالإفساد فيكون نفل الصبي دون نفل البالغ فلا يجوز أن يبني القوي على الضعيف[1].

قال السرخسي: إمامة الصبي في التراويح جوزها مشايخ " خراسان " رحمهم الله تعالى ورضي عنهم ولم يجوزها مشايخ " العراق " رحمهم الله تعالى ورضى الله عنهم والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.[2]

2-المذهب المالكي:

قال ابن رشد: اختلف الناس في إمامة الصبي الذي لم يبلغ الحلم إذا كان قارئا ، فأجاز ذلك قوم لعموم حديث عمرو بن سلمة أنه كان يؤم قومه وهو صبي . ومنع ذلك قوم مطلقا ، وأجازه قوم في النفل ، ولم يجيزوه في الفريضة ، وهو مروي عن مالك . وسبب الخلاف في ذلك هل يؤم أحد في صلاة غير واجبة عليه من وجبت عليه ؟ وذلك لاختلاف نية الإمام والمأموم ؟.[3]

وقال محمد الخرشي: وكذلك تبطل صلاة من اقتدى في فرض بصبي لفقد شرط البلوغ، لأنه متنفل ، وأما من صلى خلفه في النفل فصلاته صحيحة وإن لم تجز ابتداء على المشهور وسيصرح بجوازها لمثله ابن رشد إنما لم تجز إمامة الصبي للبالغين ؛ لأنه لا يؤمن أن يصلي بغير طهارة إذ لا حرج عليه في ذلك ألا ترى أن شهادته إنما ردت من أجل أنه لا يؤمن أن يشهد بالزور إذ لا

---

[1] ابن نجيم، **البحر الرائق**، (ج1/ص381) ، مصدر سابق.

[2] السرخسي، **المبسوط**، (ج2/ص149) ، مصدر سابق.

[3] ابن رشد القرطبي، **بداية المجتهد**، ط: دار الفكر، بيروت – لبنان، 1415هـ - 1995 م، (ج1/ص117).

حرج عليه في ذلك ولا يتعرض الصبي في صلاته لفرض ولا نفل وإنما ينوي فعل الصلاة المعينة قاله سند.[1]قال محمد بن رشد: أجاز في هذه الرواية أن يؤم الصبي في النافلة وقيام رمضان، وهو استحسان على غير قياس مراعاة لقول من يرى صلاة المأموم غير مرتبطة بصلاة إمامه، فيجيز إمامة الصبي في الفريضة والنافلة، وللرجل أن يصلي الفريضة خلف من يصلي نافلة. والقياس على مذهبه في أن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة إمامه قوله في المدونة أن لا يؤم الصبي في النافلة.[2]

3-المذهب الحنبلي:

قال ابن قدامة: لا يصح ائتمام البالغ بالصبي في الفرض نص عليه أحمد وهو قول ابن مسعود وابن عباس وبه قال عطاء و مجاهد و الشعبي و مالك و الثوري و الأوزاعي و أبو حنيفة، لأن الإمامة حال كمال والصبي ليس من أهل الكمال فلا يؤم الرجال كالمرأة ولأنه لا يؤمن من الصبي الإخلال بشرط من شرائط الصلاة أو القراءة حال الإسرار، وأما إمامته في النفل ففيها روايتان إحداهما لا تصح لما ذكرنا في الفرض والثانية تصح لأنه متنفل يؤم متنفلين.[3]

ثانيا: الشافعية

ذهب الشافعية إلى جواز إمامة الصبي في الفرائض والنوافل، لكنهم قالوا: البالغ أولى من الصبي، وإن كان الصبي أقرأ أو أفقه، لصحة الاقتداء بالبالغ بالإجماع[4].

قال الشافعي رحمه الله تعالى: إذا أم الغلام الذي لم يبلغ الذي يعقل الصلاة ويقرأ الرجال البالغين فإذا أقام الصلاة أجزأتهم إمامته والاختيار أن لا يؤم إلا بالغ وأن يكون الإمام البالغ عالما بما لعله يعرض له في الصلاة.[5]

---

[1] محمد الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ط: دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون طبعة، (ج2/ص25).

[2] ابن رشد، **البيان والتحصيل**، ت: د محمد حجي، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الثانية ، 1408 هـ - 1988 م، (ج1/ص396).

[3] ابن قدامة، **المغني**، (ج2/ص55) ، مصدر سابق.

[4] **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (ج6/ص203)، مصدر سابق

[5] الشافعي، **الأم**، ط: دار المعرفة– بيروت، 1393هـ، (ج1/ص166).

قال النووي: في مذاهب العلماء في صحة إمامة الصبي للبالغين قد ذكرنا أن مذهبنا صحتها وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وإسحاق بن راهويه وأبي ثور قال : وكرهها عطاء والشعبي ومجاهد ومالك والثوري وأصحاب الرأي ، وهو مروي عن ابن عباس . وقال الأوزاعي : لا يؤم في مكتوبة إلا أن لا يكون فيهم من يحفظ شيئا من القرآن غيره ، فيؤمهم المراهق ، وقال الزهري : إن اضطروا إليه أمهم،قال ابن المنذر: وبالجواز أقول وقال العبدري : قال مالك وأبو حنيفة : تصح إمامة الصبي في النفل دون الفرض ، وقال داود : لا تصح في فرض ولا نفل وقال أحمد : لا تصح في الفرض ، وفي النفل روايتان ، وقال القاضي أبو الطيب : قال أبو حنيفة ومالك والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق : لا يجوز أنيكون إماما في مكتوبة ، ويجوز في النفل.

قال سليمان البجيرمي: قال الشافعي : يجوز الاقتداء به فيها كغيرها وإن كان البالغ أولى بالإمامة من الصبي بلا خلاف.[1]

قال المرداوي: اعلم أن إمامة الصبي تارة تكون في الفرض وتارة تكون في النفل فإن كانت في الفروض فالصحيح من المذهب أنها لا تصح وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وعنه تصح اختارها الآجري وحكاها في الفائق تخريجا واختاره وأطلقهما بن تميم.وإن كان في النفل فالصحيح من المذهب أنها تصح قال في المستوعب والحاوي الكبير صح في أصح الروايتين قال في الفروع وتصح على الأصح اختاره الأكثر وكذا قال المجد ومجمع البحرين وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والبلغة وتذكرة بن عبدوس والحاوي الصغير والمنور والمنتخب والإفادات واختاره أبو جعفر وأكثر الأصحاب قاله في التصحيح الكبير.والرواية الثانية لا تصح في النفل أيضا قال في الوجيز ولا تصح إمامة صبي ولا امرأة إلا بمثلهم وأطلقهما في التعليق الكبير وانتصار أبي الخطاب والكافي والمحرر والنظم.[2]

---

[1] سليمان البجيرمي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، 1417هـ –1996م، (ج2/ص327).

[2] المرداوي، **الإنصاف**، (ج2/ص267) ، مصدر سابق.

الفرع الثاني : مناقشة الأدلة :

أولا : دليل الجمهور

استدل الجمهورعلى ما ذهبوا إليه بمايلي:

من السنة: قوله صلى الله عليه وسلم. ﴿**رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل** ﴾[1]

وجه الاستدلال من الحديث: أن الصبي غير مكلف فأشبه المجنون، قال الزبيدي: وقال السرخسي الصحيح أنه لا يجوز؛ لأنه غير مخاطب كالمجنون[2]، والمجنون لا تصح إمامته ولايؤمن أن يصلي بغير طهارة إذ لا حرج عليه في ذلك ألا ترى أن شهادته إنما ردت من أجل أنه لا يؤمن أن يشهد بالزور إذ لا حرج عليه في ذلك[3]، وإذا كان كذلك فإن إمامته لا تصح.

وأجيب عن هذا: أن المراد رفع التكليف والإيجاب، لا نفي صحة الصلاة.[4]

ثانيا : دليل الشافعية

واستدل الشافعية ومن وافقهم على ما ذهبوا بمايلي:

من السنة: عن أبي قلابة عن عمرو بن سلمة قال قال لي أبو قلابة ألا تلقاه فتسأله ؟ قال فلقيته فسألته فقال كنا بماء ممر الناس وكان يمر بنا الركبان فنسألهم ما للناس ما للناس ؟ ما هذا الرجل ؟ فيقولون يزعم أن الله أرسله أوحى إليه . أو أوحى الله بكذا فكنت أحفظ ذلك الكلام وكأنما يقر في صدري وكانت العرب تلوم بإسلامهم الفتح فيقولون اتركوه وقومه فإنه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق فلما كانت وقعة أهل الفتح بادر كل قوم بإسلامهم وبدر أبي قومي بإسلامهم فلما قدم قال جئتكم والله من عند النبي صلى الله عليه و سلم حقا فقال ﴿ **صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلوا كذا في حين كذا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا** ﴾. فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني لما كنت أتلقى من الركبان فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين

---

[1] سبق تخريجه في المطلب الأول من المبحث الثاني من الفصل الأول.

[2] الزبيدي، **الجوهرة النيرة**، ط: المطبعة الخيرية، الأولى، 1322هـ، (ج1/ص98)

[3] الخرشي، **شرح خليل**، (ج2/ص25) ، مصدر سابق.

[4] النووي، **المجموع**،(ج4/ص218) ، مصدر سابق.

وكانت علي بردة كنت إذا سجدت تقلصت عني فقالت امرأة من الحي ألا تغطون عنا است قارئكم ؟ فاشتروا فقطعوا لي قميصا فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص.[1]

وجه الاستدلال: جواز إمامة الصبي للبالغين لفعل الصحابة.

وأجيب عن هذا: جاء في الذخيرة أن الجواب عن هذا الحديث هو أنه اجتهاد من قومه فليس بحجة.[2]

واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿ **يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم قراءة فإن كانت قراءتهم سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنا ولا تؤمن الرجل في أهله ولا في سلطانه ولا تجلس على تكرمته في بيته إلا أن يأذن لك أو بإذنه** ﴾[3]
وجه الاستدلال: أن الحديث عام يشمل الصغير والكبير، البالغ وغيره.

وأجيب عن هذا: قال أبو يعلى الفراء أن الحديث محمول على البالغ.[4]

الراجح: الذي ظهر لنا هو ما ذهب إليه الشافعية أنه تصح إمامة الصبي المميز، إذا كان يحسن الصلاة وإن كان البالغ أولى إذا كان قارئا لحديث عمرو بن سلمة.
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وفي الحديث حجة للشافعية في إمامة الصبي المميز في الفريضة وهي خلافية مشهورة ولم ينصف من قال إنهم فعلوا ذلك باجتهادهم ولم يطلع النبي صلى الله عليه و سلم على ذلك لأنها شهادة نفى ولأن زمن الوحي لا يقع التقرير فيه على ما لا يجوز.[5]

---

[1] رواه البخاري،[**صحيح البخاري**، كتاب: المغازي، باب: من شهد الفتح، (ج4/ص1564).
[2] القرافي، **الذخيرة**، (ج2/ص243) ، مصدر سابق.
[3] رواه مسلم، [**صحيح مسلم**، كتاب: الصلاة، باب: من أحق بالإمامة؟، (ج1/ص465)].
[4] أبو يعلى الفراء، **التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة**، ت: محمد بن فهد، ط: دار النوادر– دمشق، الأولى، 1435هـ–2014، (ج2/ص342)
[5] ابن حجر، **فتح الباري**، (ج8/ص23) ، مصدر سابق.

وقال ابن باز رحمه الله: لا بأس بإمامة الصبي إذا كان قد أكمل سبع سنين أو أكثر وهو يحسن الصلاة ، لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك ولكن الأفضل أن يختار الأقرأ من الجماعة فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنا كما صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم [1].

[1] ابن باز، **مجموع الفتاوى**، ت: محمد بن سعد الشويعر، ط: دار القاسم، (ج30/ص166).

الفصل الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بصوم و زكاة و حج الصبي

المبحث الأول: حكم صوم وزكاة الصبي

المطلب الأول: حكم صوم الصبي

المطلب الثاني: حكم زكاة الصبي

المبحث الثاني: حكم حج الصبي

الفصل الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بصوم و زكاة و حج الصبي

في هذا الفصل سنتكلم على الأحكام الفقهية المتعلقة بصوم و زكاة و حج الصبي وما يتعلق بها من مسائل في المباحث التالية :

المبحث الأول: حكم صوم الصبي

اختلف الفقهاء في حكم صوم الصبي على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية و المالكية و الشافعية و الحنابلة في المذهب إلى أن الصوم لا يجب على الصبي.

القول الثاني: ذهب الحنابلة في رواية عندهم إلى أن الصبي إذا بلغ عشرا وأطاق الصيام وجب عليه وإن لم يبلغ[1].

المطلب الأول عرض أقوال الفقهاء ومناقشتها والترجيح:

اختلف الفقهاء في حكم صوم الصبي على قولين واستدل كل فريق بجمع من الأدلة نذكر جمع منها مع المناقشة والترجيح :

الفرع الأول: مذهب الجمهور

أولا: المذهب الحنفي:

قال الكاساني رحمه الله: لا يجب صوم رمضان على الصبي وإن كان عاقلا حتى لا يلزمه القضاء بعد البلوغ لقول النبي رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ ولأن الصبي لضعف بنيته وقصور عقله واشتغاله باللهو واللعب يشق عليه تفهم الخطاب وأداء الصوم فأسقط الشرع عنه العبادات نظرا له فإذا لم يجب عليه الصوم في حال الصبا لا يلزمه القضاء لما بينا أنه لا يلزمه لمكان الحرج لأن مدة الصبا مديدة فكان في إيجاب القضاء عليه بعد البلوغ حرج.[2]

ثانيا:المذهب المالكي:

قال العبدري المالكي وفي المدونة: لا يؤمرون بالصوم إلا عند البلوغ. قال ابن رشد: الصواب

---

[1] انظر: إبراهيم نجار، **عبادات الأطفال**، (ص3271)

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، (ج2/ص87) ، مصدر سابق.

عندي إذا عقل الصبي معنى القربة أنه ووليه مأجوران على فعلهما[1] لقوله – عليه السلام – للمرأة التي أخذت بضبعي الصبي وقالت: ألهذا حج يا رسول الله؟ قال: ﴿ **نعم ولكل أجر** ﴾ [2]

ثالثا:المذهب الشافعي:

قال النووي في شرحه على مسلم: تعليقا على حديث(فنجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناها إياه عند الإفطار) هكذا هو في جميع النسخ عند الإفطار، قال القاضي فيه محذوف وصوابه حتى يكون عند الإفطار فبهذا يتم الكلام وكذا وقع في البخاري من رواية مسدد وهو معنى ما ذكره مسلم في الرواية الأخرى فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم وفي هذا الحديث تمرين الصبيان على الطاعات وتعويدهم العبادات ولكنهم ليسوا مكلفين قال القاضي وقد روى عن عروة أنهم متى أطاقوا الصوم وجب عليهم وهذا غلط مردود بالحديث الصحيح رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وفي رواية يبلغ والله أعلم.[3]

رابعا: المذهب الحنبلي:

قال ابن قدامة رحمه الله: لا يجب عليه الصوم حتى يبلغ. قال أحمد في غلام احتلم: صام ولم يترك، والجارية إذا حاضت وهذا قول أكثر أهل العلم، و هذا هو المذهب، وقال القاضي: المذهب عندي، رواية واحدة: أن الصلاة والصوم لا تجب حتى يبلغ، وما قاله أحمد في من ترك الصلاة يقضيها نحمله على الاستحباب.[4]

---

[1] محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، 1416هـ-1994م، (ج2/ص57).

[2] رواه ابن حبان [صحيح ابن حبان، ت:شعيب الأرنؤوط، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت، الثانية ، 1414 – 1993م، كتاب: الحج، باب: الإحرام، (ج9/ص107/رقم3797)] قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم.

[3] النووي، شرح مسلم، (ج8/ص14).

[4] ابن قدامة، **المغني**، (ج3/ص161) ، مصدر سابق.

الفرع الثاني: مذهب الحنابلة

قال ابن قدامة رحمه الله : قال (وإذا كان للغلام عشر سنين، وأطاق الصيام أخذ به) يعني أنه يلزم الصيام، يؤمر به ويضرب على تركه، ليتمرن عليه، ويتعوده، كما يلزم الصلاة ويؤمر بها، وممن ذهب إلى أنه يؤمر بالصيام إذا أطاقه، عطاء، والحسن، وابن سيرين، والزهري وقتادة، والشافعي وقال الأوزاعي إذا أطاق صوم ثلاثة أيام تباعا، لا يخور فيهن ولا يضعف، حمل صوم شهر رمضان وقال إسحاق: إذا بلغ ثنتي عشرة أحب أن يكلف الصوم للعادة. واعتباره بالعشر أولى لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بالضرب على الصلاة عندها، واعتبار الصوم بالصلاة أحسن لقرب إحداهما من الأخرى، واجتماعهما في أنهما عبادتان بدنيتان من أركان الإسلام، إلا أن الصوم أشق فاعتبرت له الطاقة، لأنه قد يطيق الصلاة من لا يطيقه، وذهب بعض أصحابنا إلى إيجابه على الغلام المطيق له إذا بلغ عشرا.[1]

الفرع الثالث : مناقشة الأدلة

الأول : أدلة الجمهور

استدل جمهور الفقهاء على صحة ما ذهبوا إليه بما يلي:

– من السنة: قوله صلى الله عليه وسلم –: ﴿ **رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ.** ﴾[2]

وجه الاستدلال: أن الله تعالى رفع التكاليف الشرعية عن الصبي حتى يبلغ.

الثاني : أدلة الحنابلة

استدل الحنابلة إلى ما ذهبوا إليه بما يلي:

[1] ابن قدامة، **المغني**، (ج3/ص161) ، مصدر سابق

[2] سبق تخريجه في المطلب الأول من المبحث الثاني من الفصل الأول ص31.

-**من السنة:** روى ابن جريج، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة، عن أبيه، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ﴿ **إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام، وجب عليه صيام شهر رمضان** ﴾ [1]

أجيب عن هذا: قال ابن قدامة رحمه الله: وحديثهم مرسل، ثم نحمله على الاستحباب، وسماه واجبا تأكيدا لاستحبابه، كقوله عليه السلام –: ﴿**غسل الجمعة واجب على كل محتلم** ﴾[2]

القياس:

قال ابن قدامة: يقاس على الصلاة لأنه عبادة بدنية، فأشبهها وقد أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بأن يضرب على الصلاة من بلغ عشرا، ولا يضرب الا على واجب.[3]

أجيب على هذا:

قال الغزالي رحمه الله: قلنا مأمور من جهة الولي والولي مأمور من جهة الله تعالى، إذ قال – عليه السلام – ﴿ **مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر** ﴾ وذلك؛ لأنه يفهم خطاب الولي ويخاف ضربه فصار أهلا له، ولا يفهم خطاب الشارع إذ لا يعرف الشارع ولا يخاف عقابه إذ لا يفهم الآخرة.[4]

الفرع الثالث : القول المختار:

والذي ظهر لنا هو ما ذهب إليه الجمهور لقوة دليلهم و ضعف دليل المخالف، لكن على ولي الأمر أن يأمر الصبي بالصوم إذا أطاق و إن لم يبلغ كما كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلون ذلك بصبيانهم.

---

[1] أخرجه ابن حبان [**المجروحين**، ت: محمود إبراهيم زايد، ط: دار الوعي – حلب، الأولى، 1396هـ، باب: الياء، (ج3/ص116/رقم1203)] والحديث ضعيف جدا، قال الألباني: منكر، [محمد ناصر الدين الألباني **سلسلة الأحاديث الضعيفة**، ط: دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، الأولى، 1412 هـ / 1992 م، (ج13/ص791/رقم6354)].

[2] ابن قدامة، **المغني**، (ج3/ص161) ، مصدر سابق.

[3] ابن قدامة، **المغني**، (ج3/ص161) ، مصدر سابق.

[4] أبو حامد الغزالي، **المستصفى**، ت: محمد عبد السلام، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، 1413هـ – 1993م، (ص67).

قال العثيمين : يؤمر الصبيان الذين لم يبلغوا بالصيام إذا أطاقوه، كما كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلون ذلك بصبيانهم، وقد نص أهل العلم على أن الولي يأمر من له ولاية عليه من الصغار بالصوم، من أجل أن يتمرنوا عليه ويألفوه، وتتطبع أصول الإسلام في نفوسهم حتى تكون كالغريزة لهم، ولكن إذا كان يشق عليهم أو يضرهم فإنهم لا يلزمون بذلك،وإنني أنبه هنا على مسألة يفعلها بعض الآباء أو الأمهات وهي منع صبيانهم من الصيام على خلاف ما كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلون، يدعون أنهم يمنعون هؤلاء الصبيان رحمة بهم وإشفاقا عليهم، والحقيقة أن رحمة الصبيان أمرهم بشرائع الإسلام، وتعويدهم عليها، وتأليفهم لها فإن هذا بلا شك من حسن التربية وتمام الرعاية. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: «إن الرجل راع في أهل بيته ومسؤول عن رعيته» . والذي ينبغي على أولياء الأمور بالنسبة لمن ولاهم الله عليهم من الأهل والصغار أن يتقوا الله تعالى فيهم، وأن يأمروهم بما أمروا أن يأمروهم به من شرائع الإسلام.[1]

وقال ابن بطال رحمه الله: أجمع العلماء أنه لا تلزم العبادات والفرائض إلا عند البلوغ، إلا أن كثيرًا من العلماء استحبوا أن يدرب الصبيان على الصيام والعبادات رجاء بركتها لهم، وليعتادوها، وتسهل عليهم إذا لزمتهم[2].

المطلب الثاني: حكم زكاة الصبي

اختلف الفقهاء في حكم زكاة مال الصبي وفيما يلي نعرض لبيان حكم المسألة عند الفقهاء.

1-ذهب جمهور العلماء من المالكية و الشافعية و الحنابلة إلى وجوب الزكاة في مال الصبي إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول، وهذا هو رأي بعض الصحابة منهم ابن عمر، والحسن بن علي،

[1] العثيمين، **مجموع فتاوى**، ط: دار الوطن - دار الثريا، الأخيرة - 1413 هـ، (ج19/ص84).

[2] ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ) **شرح صحيح البخارى** تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م - كتاب الصيام - باب صوم الصبيان ج4 / ص107

وجابر رضوان الله عليهم[1]، وبه قال جابر بن زيد، وابن سيرين، وعطاء، ومجاهد، وربيعة، والحسن بن صالح، وابن أبي ليلى، والعنبري، وابن عيينة، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور[2].

2-ذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن الزكاة لا تجب في ماله كما لا تجب عليه سائر العبادات كالصلاة والصيام، غير أنه أوجب عليه زكاة الزروع وزكاة الفطر، وبه قال بن المسيب وسعيد بن جبير وأبو وائل والنخعي[3].

3-ويحكى عن ابن مسعود رضي الله عنه والثوري و الأوزاعي أنهم قالو تجب الزكاة و لا تخرج حتى يبلغ الصبي و يفيق المعتوه[4].

الفرع الأول : عرض أقوال الفقهاء

أولا : الجمهور:

1-المذهب المالكي:

قال الحطاب المالكي رحمه الله: الزكاة تجب في مال الطفل ومال المجنون، فأما إن كان الوصي يتجر في مال اليتيم فتجب الزكاة فيه قولا واحدا، قاله اللخمي وغيره.

وأما إن كان لا يتجر فيه ولا ينميه فالمنصوص في المذهب عن مالك وجوب الزكاة بل حكى ابن الحاجب الاتفاق على ذلك فقال: ويجب في مال الأطفال والمجانين اتفاقا عينا أو حرثا أو ماشية.

تنبيه: المخاطب بزكاة مال الصبي والمجنون وليهما ما داما غير مكلفين، قال في النوادر في كتاب الزكاة، قال ابن حبيب: وليزك ولي اليتيم ماله ويشهد فإن لم يشهد وكان مأمونا صدق. وأصله لابن حبيب في الواضحة ونصه، قال ابن الماجشون: وعلى ولي اليتيم أن يزكي ماله وينبغي له أن يشهد على ذلك ويعينه يقول هذا زكاة فلان، قال عبد الملك: فإن أضاع الإعلان بها فهو مصدق إذا كان مأمونا، انتهى. وقال اللخمي في كتاب الزكاة الأول، قال ابن حبيب: ويزكي الولي لليتيم ماله ويشهد فإن لم يشهد وكان مأمونا صدق.

---

[1] النووي، **المجموع**، (ج5/ص330) ، مصدر سابق.

[2] ابن قدامة، **المغني**،(ج2/ص465) ، مصدر سابق.

[3] ابن قدامة، **المغني**،(ج2/ص465) ، مصدر سابق.

ابن قدامة، **المغني**،(ج2/ص465) ، مصدر سابق.

وهذا يحسن في كل بلد القضاء فيه بقول مالك، ولو كان بلد فيه من يقول بسقوط الزكاة عن أموال الصبيان لرأيت أن يرفع إلى حاكم الموضع فإن كان ممن يرى في ذلك قول مالك أمره بإخراج الزكاة وحكم له بذلك، وإن كان ممن لا يرى ذلك لم يزكه هو، وقد قال مالك في كتاب الرهون فيمن مات فوجد في تركته خمر: إن الولي يرفع ذلك للسلطان، قال خوفا أن يتعقب عليه يريد من الاختلاف هل يتخذ خلا، وكذلك الزكاة إلا أن يكون الولي من أهل الاجتهاد وممن يرى في ذلك قول مالك وخفي له إخراجها للجهل بمعرفة أصل ما وضع يده عليه فليخرجها، انتهى[1].

2- المذهب الشافعي

قال النووي: وتجب في مال الصبي والمجنون، ولأن الزكاة تراد لثواب المزكي ومواساة الفقير والصبي والمجنون من أهل الثواب ومن أهل المواساة ولهذا يجب عليهما نفقة الأقارب ويعتق عليهما الأب إذا ملكاه فوجبت الزكاة في مالهما، فالزكاة عندنا واجبة في مال الصبي والمجنون بلا خلاف ويجب على الولي إخراجها من مالهما كما يخرج من مالهما غرامة المتلفقات ونفقة الأقارب وغير ذلك من الحقوق المتوجهة إليهما فإن لم يخرج الولي الزكاة وجب على الصبي والمجنون بعد البلوغ والإفاقة إخراج زكاة ما مضى باتفاق الأصحاب لأن الحق توجه إلى مالهما لكن الولي عصى بالتأخير فلا يسقط ما توجه إليهما واستدل أصحابنا أيضا من جهة القياس بأن كل من وجب العشر في زرعه وجبت الزكاة في سائر أمواله كالبالغ العاقل فإن أبا حنيفة رحمه الله وافقنا على إيجاب العشر في مال الصبي والمجنون وإيجاب زكاة الفطر في مالهما وخالفنا في غير كذا في الأصل ولعله تأكل معظمه الزكاة فليحرز ذلك[2].

3-المذهب الحنبلي

قال ابن قدامة: (والصبي والمجنون يخرج عنهما وليهما)وجملة ذلك أن الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون؛ لوجود الشرائط الثلاث فيهما.[3]وقال الزركشي رحمه الله : الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون، ولأن الزكاة من حقوق المال، فوجبت على الصبي والمجنون، كنفقة قريبهما

---

[1] الحطاب، **مواهب الجليل**، ط: دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1412هـ - 1992م، (ج2/ص292).

[2] النووي، **المجموع**، (ج5/ص330) ، مصدر سابق.

[3] ابن قدامة، **المغني**، (ج2/ص465) ، مصدر سابق.

وزوجتيهما، وبهذا فارقت الصلاة والحج، لتعلقهما بالبدن، وبنية الصبي تضعف عنها. واعتمد أحمد على أقوال الصحابة، فقال في رواية الأثرم: خمسة من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يزكون مال اليتيم[1].

4- أقوال المذهب الحنفي:

قال ابن قدامة رحمه الله: قال أبو حنيفة لا تجب الزكاة في مال الصبي و المجنون، وقال يجب العشر في زروعهما وثمرتهما، وتجب صدقة الفطر عليهما[2]

الفرع الثاني : سبب اختلاف الفقهاء:

قال ابن رشد رحمه الله: سبب اختلافهم في إيجاب الزكاة عليه أو لا إيجابها: هو اختلافهم في مفهوم الزكاة الشرعية: هل هي عبادة كالصلاة والصيام؟ أم هي حق واجب للفقراء على الأغنياء؟ فمن قال: إنها عبادة اشترط فيها البلوغ، ومن قال: إنها حق واجب للفقراء والمساكين في أموال الأغنياء لم يعتبر في ذلك بلوغا من غيره[3].

الفرع الثالث : مناقشة أدلة المسألة:

استدل الجمهور إلى ما ذهبوا إليه بما يلي:

من الكتاب: قوله تعالى:" ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ ﴾ الآية[4]

من السنة: قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه لما أرسله إلى اليمن: ﴿ **فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم** ﴾ [5]

---

[1] محمد الزركشي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، ط: دار العبيكان، الأولى، 1413 هـ – 1993 م، (ج2/ص415).

[2] ابن قدامة ، **المغني**، (ج2/ص465) ، مصدر سابق.

[3] ابن رشد، **بداية المجتهد**،(ج2/ص6) ، مصدر سابق.

[4] سورة التوبة، الآية 103.

[5] رواه البخاري **[صحيح البخاري**، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، (ج2/ص505)

وجه الاستدلال من الآية والحديث :

قال ابن رشد: عام في كل غني من صغير و كبير و عاقل و مجنون فوجب أن يحمل على عمومه، إذ لم يأت ما يخص من ذلك الصغير والمجنون[1].

أجيب عن هذا: أن الصبي والمجنون ليسا من أهل التطهير إذ لا ذنب لهما.[2]

أجيب عن هذا: أن الغالب أنها تطهير وليس ذلك شرطا فإنا اتفقنا على وجوب الفطر والعشر في مالهما وإن كان تطهيرا في أصله.[3]

من القياس:

قال النووي: فان زكاة مال الصبي تقاس على وجوب الفطر والعشر في مالهما وكلاهما واجب عند الحنفية على الصغير فكذلك زكاة المال[4].

استدل الحنفية على ما ذهبوا إليه بما يلي:

من الكتاب: قَالَ تَعَالَى:﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [5]

وجه الاستدلال:

قال القدوري: إن الزكاة في الآية مقرونة بالصلاة وعليه فلا تجب الزكاة إلا على من تلزمه الصلاة[6].

أجيب عن هذا: قال ابن رشد: أن الله إنما جمع بينهما في الوجوب جملة لا في أن الزكاة لا تجب إلا على من تجب عليه الصلاة. فكما تجب الصلاة على العبد ولا تجب عليه الزكاة عندهم، وتجب الزكاة على الحائض عند الجميع ولا تجب عليها الصلاة، فكذلك تجب الزكاة على الصبي والمجنون عندنا وإن لم تجب عليهما الصلاة، وهذا بين[7].

---

[1] ابن رشد، **المقدمات الممهدات**، ط: دار الغرب الإسلامي، الأولى، 1408 هـ - 1988 م، (ج1/ص281).

[2] النووي،**المجموع**، (ج5/ص330) ، مصدر سابق.

[3] نفس المصدر السابق

[4] نفس المصدر السابق

[5] سورة البقرة، الآية 43.

[6] القدوري، **التجريد**، (ج3/ص1214).

[7] ابن رشد، **المقدمات الممهدات**، (ج1/ص282).

من السنة:

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ **رفع القلم عن ثلاث عن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستقظ وعن الصبي حتى يبلغ** ﴾ [1]

وجه الاستدلال:

قال الثعلبي: أن رفع القلم يعني رفع التكاليف ومن أهمها العبادات[2].

أجيب عن هذا:

قال النووي: أن المراد رفع الإثم والوجوب ونحن نقول لا إثم عليهما ولا تجب الزكاة عليهما بل يجب في مالهما ويطالب بإخراجها وليهما كما يجب في مالهما قيمة ماأتلفاه ويجب على الولي دفعها[3].

الراجح:

هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لعموم أدلة إيجابها من الكتاب والسنة.

قال ابن باز رحمه الله: تجب الزكاة في أموال اليتامى من النقود والعروض المعدة للتجارة وفي بهيمة الأنعام السائمة وفي الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة، وعلى ولي الأيتام أن يخرجها في وقتها، فإن لم يكن لهم ولي من جهة والدهم المتوفى وجب رفع الأمر إلى المحكمة حتى تعين لهم وليا يتولى شؤونهم وشؤون أموالهم وعليه في ذلك تقوى الله والعمل بما فيه صلاحهم وصلاح أموالهم؛ ويعتبر الحول في أموالهم من حين مات والدهم؛ لأنها بموته دخلت في ملكهم. والله ولي التوفيق.[4]

---

[1] سبق تخريجه من الطلب الأول في المبحث الثاني في الفصل الأول.ص 31 .

[2] عبدالوهاب الثعلبي، **شرح الرسالة**، (ج1/ص405).

[3] النووي، **المجموع**، (ج5/ص330) ، مصدر سابق.

[4] ابن باز، **مجموع فتاوى**، (ج14/ص240) ، مصدر سابق.

المبحث الثاني: حكم حج الصبي[1]

يلاحظ في هذا المبحث أن عبادة حج الصبي تختلف عن سائر العبادات الأخرى التي سبق ذكرها إذ أن حج الصبي يصح من المميز وغير المميز بخلاف العبادات الأخرى.

المطلب الأول: الحكم التكليفي لحج الصبيان:

-أتفق الفقهاء على عدم وجوب حج الصبي[2]، لأنه لا خطاب عليه لقوله صلى الله عليه و سلم : ﴿ **رفع القلم عن ثلاث؛ عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل** ﴾ [3]

المذهب الحنفي:

قال الكاساني رحمه الله: "لا حج على الصبي والمجنون لأنه لا خطاب عليهما فلا يلزمهما الحج حتى لو حجا ثم بلغ الصبي وأفاق المجنون فعليهما حجة الإسلام وما فعله الصبي قبل البلوغ يكون تطوعا "[4].

المذهب المالكي: قال القرافي رحمه الله:" الباب الثاني في الشروط أي شروط الحج وفي الجواهر هي أربعة : البلوغ والعقل والحرية ،والإسلام يجري على الخلاف بخطاب الكفار بالفروع وهو المشهور فلا يكون شرطا في الوجوب ووافقنا الأئمة في الأربعة وزاد الشافعي شرطين تخلية

---

[1] انظر: إبراهيم نجار،**عبادات الأطفال، (**ص3288)، مصدر سابق

[2] علي بن محمد ابن القطان **الإقناع في مسائل الإجماع** ، تحقيق : حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط:1،(1424 هـ - 2004 م)(247/1).

[3] سبق تخريجه في المطلب الأول من المبحث الثاني في الفصل الأول.

[4] الكاساني **بدائع الصنائع** (120/2)

الطريق وإمكان السير وهما عندنا من فروع الاستطاعة وزاد أحمد ابن حنبل سابعا وهو ذو المحرم في حق المرأة[1]".

المذهب الشافعي:

قال النووي رحمه الله: "قال الشافعي والأصحاب لا يجب الحج على الصبي "[2].

المذهب الحنبلي:

وقال ابن قدامة رحمه الله:" الحج إنما يجب بخمس شرائط: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية ، والاستطاعة. لا نعلم في هذا كله اختلافا، فأما الصبي والمجنون فليسا بمكلفين"[3].

المطلب الثاني :حكم حج الصبي من حيث الصحة وعدمها:

أجمع العلماء على أن الصبي العاقل حجه صحيح بلا خلاف

قال الكاساني: فأما البلوغ والحرية فليسا من شرائط الجواز، فيجوز حج الصبي العاقل بإذن وليه.[4]

قال القرافي: حج الصبي وفيه فصلان الأول في أفعاله وفي الجواهر للولي أن يحرم عن الصبي الذي لا يميز ويحضره المواقيت فيحصل الحج للصبي نفلا والمميز يحرم بإذن الولي ويباشر لنفسه ووافقنا (ش) وابن حنبل والجمهور وقال (ح) لا ينعقد إحرامه بإحرام وليه لأنه سبب يلزم الحج فلا يصير الصبي به محرما كالنذر وجوابه أنه ينتقض بالوضوء فإنه لا يجب عليه بالنذر

---

[1] القرافي، **الذخيرة**، ت: محمد حجي، ط: دار الغرب الإسلامي– بيروت، الأولى، 1994 م، (ج3/ص179).

[2] النووي، **المجموع**، (ج7/ص22) ، مصدر سابق.

[3] ابن قدامة، **المغني**، (ج3/ص213) ، مصدر سابق.

[4] الكاساني، **بدائع الصنائع**، (ج2/ص160) ، مصدر سابق.

ويصح منه، وقد حج معه – صلى الله عليه وسلم – صبيان ابن عباس وأنس وغيرهما.[1]

قال النووي: قال الشافعي والأصحاب لا يجب الحج على الصبي ويصح منه سواء في الصورتين الصغير كابن يوم والمراهق ثم إن كان مميزا أحرم بنفسه بإذن وليه ويصح بلا خلاف.[2]

قال ابن قدامة: وهذه الشروط الخمسة تنقسم أقساما ثلاثة؛ منها ما هو شرط للوجوب والصحة وهو الإسلام والعقل، فلا تجب على كافر ولا مجنون، ولا تصح منهما؛ لأنهما ليسا من أهل العبادات. ومنها ما هو شرط للوجوب والإجزاء، وهو البلوغ والحرية، وليس بشرط للصحة، فلو حج الصبي والعبد صح حجهما.[3]

أما إذا كان الصبي غير عاقل فإن الجمهور قالوا بصحته، والحنفية قالوا بعدمه إذا لم ينو عنه وليه، والمالكية في غير الطفل الرضيع.

قال ابن عابدين الحنفي: ذكر في البدائع أنه لا يجوز أداء الحج من مجنون وصبي لا يعقل كما لا يجب عليهما اهـ ونقل غيره صحة حجهما ووفق في شرح اللباب بالفرق بين من له بعض إدراك وغيره.

---

[1] القرافي، **الذخيرة**، (ج3/ص297) ، مصدر سابق.

[2] النووي، **المجموع**، (ج7/ص22) ، مصدر سابق.

[3] ابن قدامة، **المغني**، (ج3/ص214) ، مصدر سابق.

قلت: وفيه نظر بل التوفيق بحمل الأول على أدائهما بنفسهما والثاني على فعل الولي ففي الولوالجية وغيرها الصبي يحج به أبوه وكذا المجنون لأن إحرامه عنهما وهما عاجزان كإحرامهما بنفسهما.[1]

قال الحطاب المالكي: فبسبب أنه لا يشترط في صحة الحج والعمرة إلا الإسلام صح الإحرام بالحج والعمرة عن الصبي ولو كان رضيعا؛ لأنه محكوم له بالإسلام وكذلك المجنون المطبق وهذا هو مذهب المدونة وهو المشهور في المذهب.وفي الموازية لا يحج بالرضيع وأما ابن أربع سنين أو خمس فنعم، قال اللخمي: وعلى قوله هذا فلا يحج بالمجنون المطبق. وكأنه فهم كلام الموازية على المنع؛ ولذا قال ابن عرفة: وفي صحته يعني الإحرام لغير المميز قولان لها وللخمي مع رواية ابن وهب يحج بابن أربع لا برضيع وفي المجنون قولان لها ولتخريج اللخمي على الصبي وقول الباجي: عدم العقل يمنع صحته خلاف النص ونقله ابن عبد السلام له عن بعض شارحي الموطإ من المتأخرين تعمية أو قصور، انتهى.[2]

الدليل على صحته: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "**أقبلت وقد ناهزت الحلم أسير على أتان لي** ورسول الله صلى الله عليه و سلم قائم يصلي بمنى حتى سرت بين يدي بعض الصف الأول ثم نزلت عنها فرتعت فصففت مع الناس وراء رسول الله صلى الله عليه و سلم، وقال يونس، عن ابن شهاب: بمنى في حجة الوداع"[3] وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و سلم لقي

---

[1] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر–بيروت، الثانية، 1412هـ – 1992م، (ج2/ص459).

[2] الحطاب، **مواهب الجليل**، (ج2/ص475) ، مصدر سابق.

[3] رواه البخاري،[**صحيح البخاري**، كتاب: جزاء الصيد، باب: حج الصبيان، (ج2/ص657)].

ركبا بالروحاء فقال : من القوم ؟ قالوا المسلمون فقالوا من أنت ؟ قال رسول الله فرفعت إليه امرأة صبيا فقالت ألهذا حج ؟ **قال نعم ولك أجر**.[1]

وجه**الاستدلال:** يظهر من هذه الأحاديث الصحيحة الدلالة على صحة حج الصبيان

[1] رواه مسلم،[**صحيح مسلم**، كتاب: الحج، باب: باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، (ج2/ص974)].

خاتمة:

من خلال عرض هذه البحث الذي عُني بقاعدة اعتبار المآل وبعض تطبيقاتها المعاصرة، وبعد عرض الموضوع بطريقة مبسطة لبيانه، فقد توصلنا في نهاية هذا البحث إلى نتائج سنذكر أهمها، وبعدها أهم التوصيات التي من شأنها زيادة خدمة الموضوع واستدراكا لما فاتنا:

أولا: أهم النتائج:

1-المميز هو الذي فهم الخطاب ، ويرد الجواب ، ولا ينضبط بسن بل يختلف باختلاف الأفهام

2-إن الأحكام الفقهية التي نصت على التخفيف من نجاسة بول الطفل الذكر غير المميز ، اشتملت على مقصد عظيم وهو مراعاة حاجة الأهل إلى حمل الطفل الذكر غير المميز

3-إن عبادة الوضوء تقع ضمن قدرات الطفل المميز ، وذلك لأنه يمتلك من النضج البدني والعقلي ما يؤهله لأداء أركان الوضوء وسننه بإتقان ، أما الطفل قبل سن التمييز لا يمتلك النضج الكافي لأداء هذه العبادة .

4-أن الصلاة غير واجبة على الصبي في سن التمييز، وإن كان يؤمر بها من الولي لكنه لا يأثم بتركها.

5-أن الصبيان لا ينفردون في صف خاص بهم، بل يقفون بين الرجال .

6-تصح إمامة الصبي المميز، إذا كان يحسن الصلاة وإن كان البالغ أولى إذا كان قارئا لحديث عمرو بن سلمة.

7-يؤمر الصبيان الذين لم يبلغوا بالصيام إذا أطاقوه، كما كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلون ذلك بصبيانهم

8-تجب الزكاة في أموال اليتامى من النقود والعروض المعدة للتجارة وفي بهيمة الأنعام السائمة وفي الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة، وعلى ولي الأيتام أن يخرجها في وقتها، فإن لم يكن لهم ولي من جهة والدهم المتوفى وجب رفع الأمر إلى المحكمة حتى تعين لهم وليا يتولى شؤونهم وشؤون أموالهم وعليه في ذلك تقوى الله والعمل بما فيه

صلاحهم وصلاح أموالهم؛ ويعتبر الحول في أموالهم من حين مات والدهم؛ لأنها بموته دخلت في ملكهم

9-أجمع العلماء على أن الصبي العاقل حجه صحيح بلا خلاف، واختلفوا في الانعقاد هل ينعقد أم لا .

الفهارس العامة

فهرست الآيات

فهرست الأحاديث

فهرست الأعلام المترجم لهم

فهرست المصادر والمراجع

فهرست الموضوعات

فهرست الآيات القرانية

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾	البقرة	43	55
﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ ﴾	التوبة	103	30
﴿ وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ ﴾	طه	132	31
﴿ ثُمَّ نُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا ﴾	الحج	05	02
﴿ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾	النور	31	02
﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ ﴾	النور	59	02
﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ﴿79﴾ ﴾	الواقعة	79	15
﴿ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا ﴾	التحريم	06	31

فهرست الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الراوي الأعلى	المصنف	الصفحة
﴿ بني الإسلام على خمس ... ﴾	عبد الله بن عمر	البخاري ومسلم	01
﴿ يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام ﴾	أبو السمح	أبوداود والنسائي	13
﴿رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حاملا الحسن بن علي على عاتقه ولعابه يسيل عليه ﴾	أبو هريرة	مسند أحمد	14
﴿ إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في إنائه ﴾	أبو هريرة	البخاري ومسلم	15
﴿ ما أنت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة ﴾	أبو هريرة	مسلم	26
﴿يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة ﴾	علي	الترمذي	19
﴿ الفطرة خمس (أو خمس من الفطرة): الختان ﴾	أبو هريرة	البخاري ومسلم	19
﴿ وإن لولدك عليك حقا ﴾	ابن عمر	البخاري ومسلم	31
﴿ كلكم راع ومسؤول عن رعيته ﴾	ابن عمر	البخاري ومسلم	31
﴿رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي ... ﴾	أبو هريرة	البخاري ومسلم	31
﴿ مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ﴾	عبد الله بن عمرو	سنن أبي	31

	بن العاص	داود	
﴿ رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده ﴾	وابصة بن معبد الأسدي	سنن أبي داود	34
﴿ من قام من مجلسه، ثم رجع إليه فهو أحق به ﴾	أبو هريرة	مسلم	34
﴿ ليلني منكم أولو الأحلام ﴾	عبد الله بن مسعود	مسلم	34
﴿ فأقام الصلاة، فصف الرجال وصف خلفهم الغلمان ثم صلى بهم ﴾	أبو مالك الأشعري	سنن أبي داود	35
﴿ صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلوا كذا في حين كذا ﴾	مالك بن الحويرث	البخاري	43
﴿ يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم قراءة ﴾	أبو مسعود عقبة بن عمرو	مسلم	44
﴿ ألهذا حج يا رسول الله؟ قال: نعم ولكل أجر ﴾	عبدالله بن عباس	مسلم	48
﴿ إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام ﴾	أبو لبيبة الأشهلي	ابن حبان المجروحين	50
﴿ غسل الجمعة واجب على كل محتلم ﴾	أبو سعيد الخدري	البخاري	50
﴿فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم	عبدالله بن عباس	البخاري ومسلم	55
﴿ أقبلت وقد ناهزت الحلم أسيرعلى أتان لي ﴾	عبدالله بن عباس	البخاري	60
﴿ أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبرا، فقالوا: هذا دفن ﴾	عبدالله بن عباس	البخاري	38

فهرست المصادر والمراجع:

*القران الكريم برواية ورش عن نافع

كتب التفسير

1-ابراهيم القطان **تيسير التفسير** (المتوفى:1404هـ) (نسخة شاملة) .

2-ابن جرير الطبري، **جامع البيان**، ت: أحمد شاكر ومحمود شاكر، مكتبة ابن تيمية، القاهرة-مصر، ط2، بدون تاريخ،

3-القرطبي **الجامع لأحكام القرآن** ، ت: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط:1، (1427هـ-2006م)،

4-علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف (المتوفى:741هـ) - **لباب التأويل في معاني التنزيل**- تحقيق تصحيح محمد علي شاهين دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - 1415هـ.

كتب الحديث والتخريج

5- ابن حبان ، **صحيح ابن حبان**، ت:شعيب الأرنؤوط، ط: مؤسسة الرسالة - بيروت، الثانية ، 1414 - 1993م.

6-ابن حبان **المجروحين**، ت: محمود إبراهيم زايد، ط: دار الوعي - حلب، الأولى، 1396هـ،

7-أبو عبد الله الاصبحي ، مالك بن أنس ، **موطأ الإمام مالك**، تحقيق : د. تقي الدين الندوي دمشق دار القلم ، طبعة 1 ،1413هـ- 1991م .

8-أبوعبد الله الشيباني ، أحمد بن حنبل ، **مسند الإمام أحمد بن حنبل** القاهرة : مؤسسة قرطبة ، طبعة1 .

9-الحاكم، **المستدرك**، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط : دار الكتب العلمية - بيروت، الأولى،(1411 - 1990).

10- الدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمان أبو محمد : **سنن الدارمي** ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ،خالد السبع العلمي، بيروت : دار الكتاب العربي ، طبعة 1 ، 1407هـ .
11- النسائي ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمان: **المجتبي من السنن**. تحقيق : عبد الفتاح أبو عدة ،حلب : مكتب المطبوعات الإسلامية،طبعة2 ، 1406هـ-1986م.
12- أبو داود السجستاني، **سنن أبي داود**، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: دار الفكر.
13- محمد بن إسماعيل ، **الجامع الصحيح** . ت: طه عبد الرؤوف سعد، دار الرشد، الجزائر، ودار الاعتصام، القاهرة-مصر، بدون طبعة، (2011م)
14- محمد ناصر الدين الألباني **إرواء الغليل**، ط: المكتب الإسلامي - بيروت،ط2 (1405 - 1985)
15- محمد ناصر الدين الألباني **سلسلة الأحاديث الضعيفة**، ط: دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الأولى، 1412 هـ / 1992 م،
16- مسلم بن الحجاج النيسابوري، **صحيح مسلم**، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط : دار إحياء التراث العربي.

شروح الحديث

17- ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ) **شرح صحيح البخارى** تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م
18- أحمد بن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ت: محب الدين الخطيب، ط: دار المعرفة - بيروت، 1379،
19- محمد بن عبد البر، **الاستذكار**، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الأولى، 1421 - 2000.
20- يحيى بن شرف النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الثانية، 1392هـ.

اللغة والمعاجم والقواميس والتعريفات:

21- (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر/ محمد النجار) **المعجم الوسيط** مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة .

22- الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، **مختار الصحاح**، تحقيق، محمود خاطر بيروت،مكتبة لبنان ناشرون ،.. 1995 م.

23- أبو السعادات المبارك بن محمد ، **النهاية في غريب الأثر** ، تحقيق : طاهر الزاوي – محمود الطناحي، بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ

24- علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى:816هـ) : كتاب **التعريفات** ، المحقق : ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الأولى ،1403هـ-1983م.

25- مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز ابادي (المتوفى:817هـ) ، **القاموس المحيط** ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف : محمد نعيم العرقسوسي مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، 1426هـ-2005م .

26- محب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضي الحسيني الواسطي الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس** . المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية

27- محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى:711هـ) **لسان العرب** – دار صادر- بيروت الطبعة: الثالثة-1414هـ

28- محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 711هـ) **تهذيب اللغة**، تحقيق : محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي- بيروت الطبعة: الأولى، 2001م.

كتب الفقه الحنفي

29- ابن نجيم الحنفي ، زين الدين : **البحر الرائق**. بيروت: دار المعرفة، طبعة2.

30- ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر-بيروت، الثانية، 1412هـ - 1992م.

31- القدوري أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين (المتوفى: 428 هـ) **التجريد للقدوري** المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد أحمد سراج

... أ. د علي جمعة محمد الناشر: دار السلام – القاهرة الطبعة: الثانية، 1427 هـ – 2006 م

32- الزيلعي ، إبراهيم بن محمد ، **تبيين الحقائق.** القاهرة: دار الكتب الإسلامية، 1313هـ.

33- الكاساني ، علاء الدين : **بدائع الصنائع**.. بيروت: دار الكتاب العربي،1982م.

كتب الفقه المالكي

34- ابن رشد، **البيان والتحصيل**، ت: د محمد حجي، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الثانية ، 1408 هـ – 1988 م.

35- ابن رشد، **المقدمات الممهدات**، ط: دار الغرب الإسلامي، الأولى، 1408 هـ – 1988 م.

36- أبو البركات ، أحمد الدردير : **الشرح الكبير** ، تحقيق : محمد عليش، بيروت: دار الفكر، طبعة1 .

37- أبو الحسن علي بن احمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: 1189هـ) ، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني.** المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر:1414هـ – 1994م .

38- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى :595هـ) ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث – القاهرة تاريخ النشر: 1425هـ – 2004م.

39- الأزهري ، صالح عبد السميع الآبي : **الثمر الداني شرح رسالة القيرواني** ، بيروت : المكتبة الثقافية.

40- القروي ، محمد العربي ،**الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية**،بيروت : دار الكتب العلمية

41- الزرقاني ، محمد بن عبد الباقي،**شرح الزرقاني**، بيروت: دار الكتب العلمية.

42- شمس الدين أب عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي(المتوفى: 945هـ) : **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** ، دار الفكر الطبعة: الثالثة، 1412هـ – 1992م.

43- شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى:1126هـ) –**الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** أحمد بن غانم(أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، دار الفكر الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: 1415هـ -1995م .

44- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ) ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**،الناشر دار الفكر.

45- عبد الواحد بن عاشر منظومة **المرشد المعن على الضروري من علوم الدين.**

46- محمد الخرشي، **شرح مختصر خليل**، المصدر: موقع الإسلام.

47- محمد بن أحمد الفاسي الشهير بميارة، **مختصر الدر الثمين والمورد المعين شرح منظومة المرشد المعين على الضروري من علوم الدين**، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

48- محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741) : **القوانين الفقهية أبو القاسم** (نسخة شاملة).

49- محمد بن محمد العبدري الشهير بابن الحاج، **المدخل**، ط: دار التراث، بدون طبعة،

50- محمد بن يوسف العبدري، **التاج والإكليل لمختصر** خليل، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، 1416هـ-1994م.

51- عبدالوهاب الثعلبي، **شرح الرسالة**. بدون طبعة

كتب الفقه الشافعي

52- أبو الإخلاص، حسن الوفائي الشرنبلالي: **نور الايضاح** .. دمشق : دار الحكمة . 1985

53- أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: 1310هـ) **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين** (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م

54- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) **الوسيط في المذهب** المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر الناشر: دار السلام - القاهرة الطبعة: الأولى، 1417

55- الأنصاري ، زكريا بن محمد بن أحمد : **فتح الوهاب** .. بيروت : دار الكتب العلمية ، طبعة 1، 1418هـ.

56- الدمياطي ، أبو بكر بن السيد محمد شطا : **اعانة الطالبين**. بيروت : دار الفكر للطباعة. التل ، شادية أحمد : علم النفس التربوي في الإسلام . . طبعة 1 . عمان : دار النفائس ، 2005م .

57- الزبيدي، **الجوهرة النيرة**، ط: المطبعة الخيرية، الأولى، 1322هـ.

58- الشافعي، **الأم**، ط: دار المعرفة- بيروت، 1393هـ.

59- الشربيني، محمد الخطيب : **الاقناع**، تحقيق: مركز البحوث والدراسات، دار الفكر بيروت، دار الفكر ، 1415هـ.

60- الشربيني، محمد الخطيب ،**مغني المحتاج**، بيروت: دار الفكر.

61- القفال ، سيف الدين أبي بكر : **حلية العلماء** ، تحقيق : ياسين درادكة ،بيروت ، عمان : مؤسسة الرسالة، طبعة1، 1980م.

62- الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب ، **الإقناع** . بدون طبعة

63- النووي **المجموع شرح المهذب** ، ت: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الرشاد، جدة- السعودية، (1980م)

64- سليمان البجيرمي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، 1417هـ -1996م.

65- محمد الزركشي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، ط: دار العبيكان، الأولى، 1413 هـ - 1993 م

كتب الفقه الحنبلي

66- ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد ،**المبدع** .. بيروت: المكتب الإسلامي ، 1400هـ.

67- ابن قدامة المقدسي ، **المغني** ، بيروت :دار الفكر ، طبعة 1 ، 1405هـ.

68- ابن مفلح ، محمد بن مفلح المقدسي ، **الفروع** ، تحقيق : أبو الزهراء حازم القاضي ، بيروت : دار الكتب العلمية ، طبعة 1 ، 1418هـ .

69- أبو النجا المقدسي ، موسى بن أحمد : **زاد المستقنع**..مكة المكرمة: مكتبة النهضة الحديثة . تحقيق : علي الهندي .

70- البهوتي ، منصور بن يونس ، **الروض المربع** ، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة ، 1390هـ .

71- البهوتي ، منصور بن يونس : **شرح منتهى الإرادات**. طبعة 2. بيروت: عالم الكتب ، 1996م.

72- البهوتي ، منصور بن يونس ، **كشاف القناع** ، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال،بيروت : دار الفكر،1402هـ .

73- المرداوي ، علي بن سليمان ، **الإنصاف**، بيروت : دار إحياء التراث ، تحقيق محمد حامد الفقي.

74- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728 هـ) **شرح العمدة في الفقه** المحقق: د. سعود بن صالح العطيشان الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض الطبعة: الأولى، 1412 هـ

75- محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ) **الشرح الممتع على زاد المستقنع** دار النشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، 1422 – 1428 هـ

أصول الفقه

76- ابن أمير الحاج ، **التقرير والتحبير**، بيروت: دار الفكر ، 1417هـ.

77- أبو حامد الغزالي، **المستصفى**، ت: محمد عبد السلام، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، 1413هـ – 1993م،

78- أبو يعلى الفراء، **التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة**، ت: محمد بن فهد، ط: دار النوادر– دمشق، الأولى، 1435هـ–2014.

79- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، **مراتب الإجماع**، ط: دار الكتب العلمية – بيروت.

80- علي بن محمد ابن القطان، **الإقناع في مسائل الإجماع**، تحقيق : حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط:1،(1424 هـ – 2004 م).

81- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ) **المبسوط** الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: 1414هـ – 1993م

كتب الفتاوى

82- ابن باز، **مجموع الفتاوى**، مصدر الكتاب : موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

83- العثيمين، **مجموع فتاوى**، ط: دار الوطن – دار الثريا، الأخيرة – 1413 هـ.

الفقه العام

84- ابن تيمية، **الاختيارات الفقهية**، ط: مكتبة الرياض، بدون طبعة،

85- الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد : **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار** .. بيروت : دار الكتب العلمية .طبعة1، 1405هـ. تحقيق : محمود إبراهيم زايد

86- وهبة بن مصطفى الزحيلي، **الفقه الإسلامي** وأدلته، كلية الشريعة، دار الفكر – سورية – دمشق.

87- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط: دارالسلاسل – الكويت، الثانية،

علم النفس التربوي

88- رضا ، محمد جواد : **التربية الاسلامية: أصولها واعلامها ومستقبلها** .. طبعة1 .عمان : دار اليازوري ،1997 م.

89- صالح ، عبد الرحمان ، مدخل إلى التربية الإسلامية وطرق تدريسهاعمان : دار الفرقان ،طبعة 1، 1991م.

90- عبيدات، سليمان أحمد: **الطفولة في الإسلام ولمحة عن المراحل التي تليها** عمان: جمعية عمال المطابع التعاونية، ط1 ،1989م.

91- علوان ، فارس، **وفي الصلاة صحة ووقاية** ، جدة: دار المجتمع للنشر والتوزيع ، طبعة1، 1407هـ-1987م.

92- قسم الترجمة والتعريب بدار الكتاب الجامعي : رياض الأطفال : الفلسفة...المهارات...الفعاليات...البرامج ،العين: دار الكتاب الجامعي،طبعة1 ،2005م.

93- محامدة ، ندى عبد الرحيم : **التربية البيئية لطفل الروضة**.طبعة1 ، عمان: دار الصفاء ، 2005م.

94- نمر ، عصام، واخرون : **سيكولوجية الطفولة** . عمان : دار الفكر ، 1992م.

السيرة النبوية

95- ابن القيم ، محمد بن أبي بكر الزرعي ، **زاد المعاد في هدي خير العباد** ، تحقيق : شعيب الارناؤوط – عبد القادر الارناؤوط ، بيروت ، الكويت : مؤسسة الرسالة – مكتبة المنار الإسلامية ،طبعة14، 1407هـ – 1986م .

متفرقات

96- ابن القيم ، محمد بن أبي بكر الزرعي ، تحفة المودود بأحكام المولود ، تحقيق : عبد القادر الارناؤوط الجزري ، دمشق : مكتبة دار البيان ، طبعة1 ، 1391 هـ-1971م .

97- ابن تيمية ،أحمد بن عبد الحليم، العبودية، بيروت، المكتب الإسلامي، 1979م.

98- الغزالي أبو حامد ، محمد بن أحمد : **إحياء علوم الدين** .. بيروت: دار المعرفة.

99- الزين ، سميح عاطف،العبادات (**موسوعة الأحكام الشرعية الميسرة في الكتاب والسنة**) ، بيروت : دار الكتاب اللبناني ، طبعة1 ، 1994م .

100- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي،: **تحفة الملوك** . طبعة1، بيروت دار البشائر الإسلامية 1417هـ . تحقيق: عبد الله نذير أحمد .

فهرست الموضوعات :

الإهداء ..... ج

شكروعرفان .....د

مقدمة : ..... Error! Bookmark not defined.

تمهيد:..... 1

-1تعريف العبادة:..... 1

العبادة لغة:.....1

اصطلاحا: 1

2-الطفل وبعض المفاهيم حوله : 1

أ-تعريف الطفل لغة واصطلاحا: 1

ب-تحديد مرحلة الطفولة:.....4

3-أهلية الطفل وما يجب عليه: 6

ا- تعريف الأهلية:.....6

ب- أدوار الأهلية:.....6

الفصل الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بطهارة وصلاة الأطفال..... 8

وفيه مبحثان:..... 8

المبحث الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بطهارة الأطفال 8

وفيه أربعة مطالب: 8

المطلب الأول: تعريف الطهارة: 8

المطلب الثاني : الأحكام الفقهية المتعلقة بطهارة الطفل 8

المطلب الثالث: التعريف بعبادة الوضوء 8

المطلب الرابع: الأحكام الفقهية المتعلقة بوضوء الطفل 8

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بصلاة الأطفال 8

وفيه ثلاثة مطالب: 8

المطلب الأول: حكم صلاة الأطفال 8

المطلب الثاني: اصطفاف الأطفال في الصلاة..... 8

المطلب الثالث: حكم إمامة الصبي 8

الفصل الأول:الأحكام الفقهية المتعلقة بطهارة وصلاة الأطفال 9

المبحث الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بطهارة الأطفال: 10

المطلب الأول: تعريف الطهارة: نتناول فيه تعريف الطهارة واقسامها. 10

أولا: تعريف الطهارة، لغة واصطلاحا: 10

الطهارة لغة:.....10

الطهارة اصطلاحا: عند المذاهب الأربعة 10

ثانيا: أقسام الطهارة: 12

أ-الطهارة المادية الحسية: 12

ب-الطهارة الحكمية (طهارة الأخلاق): 12

المطلب الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بطهارة الطفل:.....12

أولا: الأحكام الفقهية المتعلقة ببول الطفل غير المميز: 12

الرأي الأول: طهارة بول الطفل الذكر غير المميز:.....12

الرأي الثاني: نجاسة بول الطفل الذكر غير المميز:.....13

ثانيا: الأحكام الفقهية المتعلقة ببول الانثى غير المميزة : 14
ثالثا: الأحكام الفقهية المتعلقة بلعاب الطفل غير المميز ورجيعه: 14
رابعا: الأحكام الفقهية المتعلقة بمس الطفل للقران الكريم: 15
خامسا:الأحكام الفقهية المتعلقة بغسل الطفل المميز يديه إذا قام من نوم الليل: 15
سادسا: الأحكام الفقهية المتعلقة بطهارة الطفل غير المميز الحسية والحكمية: 16
أولا: الطهارة الحسية (المادية)للطفل غير المميز : 16
1-الأحكام الفقهية المتعلقة بطهارة الاسم المنتقى للطفل غير المميز: 19
2-الأحكام الفقهية المتعلقة بطهارة الغذاء المقدم للطفل: 20
المطلب الثالث: التعريف بعبادة الوضوء: 21
أولا: الوضوء لغة واصطلاحا: 21
ثانيا: أركان الوضوء: 22
ثالثا: شروط وجوب الوضوء: 22
رابعا: شروط صحة الوضوء: 23
خامسا: سنن الوضوء : 23
سادسا: مكروهات الوضوء: 23
سابعا: نواقض الوضوء: 23
المطلب الرابع: الأحكام الفقهية المتعلقة بوضوء الطفل: 24
أولا: الأحكام الفقهية المتعلقة بعدم تكليف الطفل بعبادة الوضوء : 24
ثانيا: الأحكام الفقهية المتعلقة بجواز مساعدة الطفل على غسل أعضاء الوضوء : 24
ثالثا: الأحكام الفقهية المتعلقة بوقت تعليم الطفل عبادة الوضوء : 25

رابعا: الأحكام الفقهية المتعلقة بتخفيف بعض مبطلات الوضوء عن الطفل المميز:.....26

خامسا: الأحكام الفقهية المتعلقة بتيمم الطفل المميز:.....27

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بصلاة الأطفال.....28

المطلب الأول: حكم صلاة الأطفال.....28

أولا: أقوال الفقهاء:

1_ مذهب الجمهور 28

أ- المذهب الحنفي: 28

ب-المذهب المالكي: 29

ج-المذهب الشافعي: 29

د-مذهب الحنابلة.....30

ثانيا: أدلة الجمهور: 31

ثالثا: أدلة الحنابلة في رواية الوجوب: 31

رابعا: الراجح في المسألة:.....32

المطلب الثاني: اصطفاف الأطفال في الصلاة.....32

الاول: أقوال الجمهور:.....34

ثانيا : الراجح:.....37

المطلب الثالث: حكم إمامة الصبي 38

الفرع الأول: عرض أقوال الفقهاء:.....39

أولا : الجمهور 39

1-المذهب الحنفي: 39

2-المذهب المالكي:.....39
3-المذهب الحنبلي:.....40
ثانيا: الشافعية.....40
الفرع الثاني : مناقشة الأدلة :.....42
أولا : دليل الجمهور.....42
ثانيا : دليل الشافعية.....42
الفصل الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بصوم و زكاة و حج الصبي.....46
المبحث الأول: حكم صوم الصبي.....46
المطلب الأول عرض أقوال الفقهاء ومناقشتها والترجيح:.....46
أولا: المذهب الحنفي:.....46
ثانيا:المذهب المالكي:.....47
ثالثا:المذهب الشافعي:.....47
رابعا: المذهب الحنبلي:.....47
الفرع الثاني: مذهب الحنابلة.....48
الفرع الثالث : مناقشة الأدلة.....48
الأول : مناقشة أدلة الجمهور.....48
الثاني : مناقشة أدلة الحنابلة.....49
الفرع الثالث : القول الراجح.....50
المطلب الثاني: حكم زكاة الصبي.....51
الفرع الأول : عرض أقوال الفقهاء.....51

أولا : الجمهور: 51
الفرع الثاني : سبب اختلاف الفقهاء: 53
الفرع الثالث : مناقشة أدلة المسألة: 54
المبحث الثاني: حكم حج الصبي 56
المطلب الثاني :حكم حج الصبي من حيث الصحة وعدمها: 57
خاتمة: 61
الفهارس العامة 63
فهرست الآيات القرانية 64
فهرست الأحاديث النبوية 65
فهرست المصادر والمراجع: 67
فهرست الموضوعات : 76

الملخص

يتناول هذا البحث الذي بين أيدينا مفاهيم بعض المصطلحات، كمفهوم العبادة، و مفهوم الطفل، كما أنه يتناول أحكام عبادة الصبي في فصلين، الفصل الأول يتناول الأحكام الفقهية المتعلقة بالطهارة و صلاة الصبي، و الفصل الثاني يتناول الأحكام الفقهية المتعلقة بصوم و زكاة و حج الصبي، ثم خاتمة تبين أهم النتائج.

Abstract

This study deals with the definitions of certain concepts, like the concept of worship, and of the child, and it also discusses the rulings of the child's worship in two chapters, the first chapter deals with the jurisprudential rulings pertaining to the purification and prayer of the child, and the second chapter deals with the jurisprudential rulings in relation to the child's fasting, Zakah and pilgrimage, then a conclusion that contains the most important findings.

University of Amar Telidji in Laghouat

College of Humanities and Islamic Sciences and Civilization

Faculty of Islamic Sciences

:

Title:

Worship Issues Related to Children
a combination of worship and study

Dissertation presented to obtain the Master degree in Islamic Scienes_jurisprudence and its Fundamental Specialty

Students:
Ahmida nadji aissa
Bousalem bakhti
Choarani ali

Under supervision of Dr:
Damana Lezhari

University year: 1443 -1444 / 2021-2022